منهجية الإمام الماتُريدي
في تفسيره

✍ إعـــداد

الدكـتور / محـمد فضــل محـمد أبو جـبل

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد بكلية الشريعة

جامعة الطائف

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وبعد:

... عنيَّ المفسرون بالقرآن الكريم عناية سامقة من جهات مُتعددة متنوعة، تفسيرًا وتأويلاً ونحواً وصرفاً وبلاغة وقراءات وعلوماً وأصولاً...الخ.

كل من المفسرين حسب طاقته البشرية ونزعته المنهجية، وثقافته العلمية، وميولهُ العقدية والفكرية؛ ومنهم الإمام أبي منصور الماتُريدي (ت: ٣٣٣هـ) صاحب الباع الطويل في علومٍ شتى منها علم الكلام والفقه والأصول والتفسير وعلومه...الخ.

وبجهد المقل نُلقي الضوء على الإمام الماتُريدي مُفسراً، مُستعيناً بالله وحده.

أهمية الدراسة وأهدافها:

١. إلقاء الضوء البحثي على عَلم من من أعلام أهل السُنَّة الإمام الماتُريدي المفسِر من خلال مُصنَّفهِ تأويلات القرآن فيما لا يجوز الوقف عليه في القرآن الكريم.
٢. بيان منهج الإمام في التفسيرن وضوابط التفسير التي اعتنى بها، والترجيح وموقفه من المفسرين.
٣. بيان رأيه العلمي في قضايا علوم القرآن ومنهجيته في معالجة المباحث اللُّغوية والبلاغية والتفسير بالمأثور وموقفه من القصص والإسرائيليات.
٤. إلقاء الضوء البحثي على التفسير العقدي والفقهي لدى الإمام.

منهج البحث:

١- المنهج التاريخي[١] في الترجمة للإمام الماتُريدي.
٢- المنهج الاستقرائي[٢] في تتبع منهجية الإمام الماتُريدي في قضايا البحث.

---

(١) **المنهج التاريخي**: هو المنهج الذي يستخدمه الدارسون الذين تشوقهم معرفة الأحوال والأحداث التي جرت في الماضي. انظر أسس ومناهج البحث العلمي للدكتور محمد موسى عثمان، ن: مكتبة زهراء الشرق، س: ١٩٩٦م، ص: ١٧، أصول البحث العلمي ومناهجه للدكتور أحمد بدر، ن: وكالة المطبوعات الكويتية، س: ١٩٧٧م، ص: ١٦.

(٢) **المنهج الاستقرائي**: هو يعني تقرير القوانين أو العلاقات الثابتة التي تتيح للإنسان فهم الظواهر أو الأشياء الخارجية فهمًا علميًا صحيحً. انظر المرجع السابق، ص: ١٨.

٣- المنهج الاستنباطي[١] والتحليلي[٢] في استنباط أراء الإمام المأتُريدي من آراءه ونصوصه التفسيرية وتحليلها.

خطة البحث:

التمهيد: ترجمة مختصرة للإمام المأتُريدي.

الفصل الأول: معالم منهجية الإمام التفسيرية.

المبحث الأول: وصف عام للتفسير.

المبحث الثاني: سمات تفسيرالإمام.

المبحث الثالث: المكانة التفسيرية للإمام وأثره فيمن بعده من المفسرين.

الفصل الثاني: منهج الإمام في علوم القرآن.

المبحث الأول: أسباب النزول وموقفه منها.

المبحث الثاني: النسخ وموقف الإمام منه.

المبحث الثالث: القراءات القرآنية والإحتجاج بها.

الفصل الثالث: منهج الإمام في القضايا اللُّغوية.

الفصل الرابع: منهج الإمام في التفسير بالمأثور والرأي.

المبحث الأول: منهج الإمام في التفسير بالمأثور.

المبحث الثاني: منهج الإمام في التفسير بالرأي.

الفصل الخامس: منهج الإمام العقدي في تفسيره.

الفصل السادس: منهج الإمام الفقهي في تفسيره.

الخاتمة وتشتمل على:

- أهم النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع

والله ولي التوفيق

مكة المكرمة – بلد الله الحرام

جار بيت الله الدكتور/ محمد فضل أبو جبل

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد

بكلية الشريعة جامعة الطائف

(١) **المنهج الاستنباطي:** هو المنهج الذي يعتمد فيه الباحث على العلوم العقلية ويبتكر دون واسطة لانتاج عمل فكري جديد. انظر المرجع السابق، ص: ١٨.

(٢) **المنهج التحليلي:** هو المنهج الذي يُركز على اكتشاف علاقات السببية بين الظواهر المختلفة. انظر المرجع السابق، ص: ١٨.

التمهيد

.... يتناول التمهيد في البحوث الأكاديمية القضايا التي لا يصلح فنياً أن تكون باباً أو فصلاً، وهي ضرورية لإعطائي فكرة أولية عن الموضوع بعامة ويجاب بها عن التساؤلات التي قد تنشأ حول موضوع الأطروحة، وهو ما يطلق عليه في فنيات البحوث العلمية بالمدخل إلى الدراسة.

ترجمة مختصرة للإمام الماتُريدي:

كنيته، واسمه، ونسبه، ونسبته، ولقبه:

هو: الإمام أبو منصور، محمد بن محمد بن محمود بن محمد، الماتريدي(١)، السمَرقَنْدي(٢)، الحنفي(٣)، المتكلم(٤).

---

(١) نسبة إلى "ماترید" بفتح الميم وسكون الألف وضم التاء الفوقانية المثناة، وكسر الراء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، ودال مهملة، أو "ماتريت" بدل الدال المهملة تاء فوقها نقطتان، والأول أشهر وهي محلة من مدينة (سَمَرْقَنْد). انظر الأنساب للسمعاني، عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، ت: ٥٦٢هـ، ن: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٢م، ط: ١، جـ: ٢، ص: ١٢، واللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، ت: ٦٣٠هـ، ن: دار صادر، بيروت، ١٩٨٠م، جـ: ٣، ص: ١٤٠.

(٢) نسبة إلى "سَمَرْقَنْد" بفتح السين المهملة، والميم، وسكون الراء المهملة، وفتح القاف، وسكون النون آخرها دال مهملة، هذا هو الراجح المشهور في ضبط هذه الكلمة، والمعروف عند المغارب ضبطها بإسكان الميم، وفتح الراء المهملة، وهي مدينة عظيمة تاريخية قديمة لها أحداث مهمة، وهي من مدن خراسان بما وراء النهر، وهي معربة عن كلم "شَمَرْكَند" و"شَمِرُ" ككَتف، اسم ملك من ملوك اليمن وهو شَمِر بن أفريقش، و"كند" كلمة فَارسية معناها: "مهدوم"، حيث إن ذلك الملك غزاها وهدمها وقتل من أهلها خلقًا كثيراً ثم ابتناها، فسميت "شَمِرْكَنَدْ"، أي " مهدوم شَمِر" ثم عربت فقيل: "سَمَرْقَند"، انظر معجم البلدان لياقوت بن عبدالله الحموي أبو عبدالله، ن: دار الفكر، بيروت، جـ: ٣، ص: ٢٤٦، ومعجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع لعبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي أبو عبيد، ن: عالم الكتب، بيروت، ط: ١٤٠٣هـ، جـ: ٣، ص: ٧٥٤.

(٣) أي حنفي المذهب في فروع الفقه، انظر كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القطسنطيني، ن: دار إحياء التراث العربي، جـ: ١، ص: ٢٣٥، ٢٦٢، ٥١٨.

(٤) انظر إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي، ن: المطبعة الميمنية، جـ: ٢، ص:٥.

الملقببإمامالهدى،علمالهدى[١]،إمامالمتكلمين،قدوة أهل السُنَّة، ورافع أعلام السُنَّةوالجماعة[٢].

مولده:

في تاريخ المفكرين والعظماء كثير من الاختلاف، خاصة في تواريخ الميلاد، وهذا ما حدث لأبي منصور الماتريدي، فلم تذكر سنة ميلاده كتب طبقات الحنفية، بل إن المتكلمين ممن نصروا مذهب الماتريدي كأبي المعين النسفي وعمر النسفي ونور الدين الصابوني مرّوا على صاحبهم مروراً عابراً، وأرجح الروايات أن الماتريدي ولد سنة ٢٣٨هـ، لأن استاذه محمد بن مقاتل الرازي توفي سنة ٢٤٨هـ، وهي حقيقة مستنتجة من وفاة أحد شيوخه، لأن سن الدراسة ينبغي أن لا يقل عن عشر سنوات للأخذ عن هذا الفقيه المحدث[٣].

شيوخه:

لقد تتلمذ المأتُريدي على جلّةٍ من علماء المذهب الحنفي برعوا في الفقه والكلام والأصول، **وأشهر من تتلمذ عليهم المأتُريدي:**

١- محمد بن مقاتل الرازي المتوفى سنة ٢٤٨هـ:

ذكره عبدالحي اللكنوي وأورد فيه قول الذهبي: "إنه حدّث عن وكيع وطبقته"[٤]، وتحدّث عنه محمد مرتضى الزبيدي وذكر شيوخه[٥].

(١) هذه أشهر ألقابه، انظر الجواهر المضية لمحمد بن عبدالوهاب بن سليمان التميمي، ن: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ١٣٤٩هـ، جـ: ٣، ص: ٣٦٠.

(٢) انظر أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار لمحمود بن سليمان الكفوي، ت: ٩٩٠هـ، ص: ١٢٩، مخطوط دار الكتب المصرية برقم ٨٤م.

(٣) انظر التوحيد للدكتور فتح الله خليف، ن: دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ص: ٢.

(٤) انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي أبو الحسنات، ن: المكتبة الوقفية، ص: ٢٠٩ .

(٥) انظر اتحاف السادة المتقين، للزبيدي، جـ: ٢، ص: ٥.

٢- أبو نصر العياضي:

ذُكر في جميع طبقات الحنفية أنه من شيوخ الماتريدي[١]،[٢].

٣- أبو بكر أحمد بن إسحاق الجوزجاني المتوفى سنة ٢٠٠هـ[٣].

أشارت إليه جميع الكتب التى ترجمت إلى الماتريدي كعبد الحي اللكنوي، والزبيدي[٤]، وأجمعوا على أنه عالماً، جامعاً بين الأصول والفروع، وقد أخذ العلم عن أبي سليمان الجوزجاني.

٤- نصير بن يحيى البلخي المتوفى سنة ٢٦٨هـ:

وقد ورد ذكره في "إتحاف السادة المتقين" للزبيدي، وكان من شيوخه أبو مطيع الحكم بن عبدالله، وأبو مقاتل حفص بن مسلم السمرقندي، وقد كان بارعاً في الفقه الحنفي والكلام[٥].

تلاميذه:

لقد أخذ عن الماتريدي العقيدية الماتريدية الكلامية جمع من تلامذته، ونشروها، وطوروها، وأيدوها، وصنفوا فيها التصانيف متبعين مذهب أبي جنيفة في الفقه، فراجت العقيدة الماتريدية في تلك البلاد أكثر من غيرها، كما كان شيوخ الحنفية أكثر من غيرهم، **منهم:**

١- أبو القاسم السمرقندي المتوفى سنة ٣٤٢هـ:

---

(١) **أبو النصر العياضي هو:** أحمد بن العباس بن الحسين بن جبَلَة بن غالب بن جابر بن نوفل بن عياض بن يحيى بن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي الفقيه السمرقندي أبو نصر العياضي، انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي الحنفي، ن: دار هجر، ط: ٢، جـ: ١، ص: ١٧٧.

(٢) انظر اتحاف السادة المتقين للزبيدي، جـ: ٢، ص: ٥.

(٣) نسبة إلى جيوزجا: بلد مجاورة لبلخ.

(٤) انظر الفوائد البهية للكنوي، ص: ١٤، واتحاف السادة المتقين للزبيدي، جـ: ٢، ص: ٥.

(٥) انظر اتحاف السادة المتقين للزبيدي، جـ: ٢، ص: ٥.

هو: أبو القاسم اسحاق بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن زيد المعروف بالحكيم السمرقندي، ذكره عبدالقادر القرشي، وترجم له ترجمة وافية عبدالحي اللكنوي، وتحدث عنه ابن كمال باشا[١].

٢- علي الرُّسُتُغْفَنِي المتوفى سنة ٣٥٠هـ:

هو: أبو الحسن علي بن سعد الرُّسُتُغْفَنِي، له ترجمة قصيرة في "الأنساب" وأقصر منها في "اللباب"[٢]. يقول القرشي هو من كبار مشايخ سمرقند له كتاب "إرشاد المهتدي"، وكتاب "الزوائد والفوائد في أنواع العلوم" وهو من أصحاب الماتريدي الكبار له ذكر في الفقه والأصول في كتب الأصحاب[٣].

٣- أبو محمد عبدالكريم بن موسى البزدوي المتوفى سنة ٣٩٠هـ:

ترجم له صاحب "الفوائد" وذكر في "الجواهر المضيئة"، تلقى العلم عن أبي منصور الماتريدي عن أبي بكر الجوزجاني عن أبي سليمان عن محمد، وقد برع في الفقه الخاص. وهو أصل لأسرة قد تخرج منها عباقرة العلماء، واشتهر أولاده وأحفاده بالنبوغ في العلوم الشرعية ومؤلفاتهم أعظم شاهد على ذلك[٤].

وفاته:

اتفق المترجمون للماتريدي أنه توفي سنة (٣٣٣هـ) إلا ما وقع عند الدكتور حاجي خليف في موضع من أنه توفي سنة (٣٣٢هـ)[٥].

مدفنه:

ذكر كثير ممن ترجم له أنه توفي بسمرقند، ومدفنه بجاكرديزه[٦].

---

(١) انظر الجواهر المضيئة، جـ: ١، ص: ١٣٩، والفوائد البهية، ص: ٤٤.
(٢) انظر الأنساب للسمعاني، جـ: ٦، ص: ١١٤، واللباب لابن الأثير، جـ: ٢، ص: ٢٥.
(٣) انظر الجواهر المضيئة، جـ: ٢، ص: ٥٧٠، والفوائد البهية، ص: ٦٥.
(٤) انظر الجواهر المضيئة، جـ: ٢، ص: ١٣٠، والفوائد البهية، ص: ١٠١.
(٥) انظر كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، جـ: ٢، ص: ١٤٠٦.
(٦) **جاكرديزه:** محلة كبيرة بسمرقند، انظر معجم البلدان، جـ: ٢، ص: ٩٥.

الفصل الأول: معالم منهجية الإمام التفسيرية:

تعريف المنهج لغةً واصطلاحاً:

المنهج لغة:

المنهج من مادة (نهج) الدالة على الطريق الواضح البين.

قال ابن منظور في اللسان:

"نَهْج: طريق، نهج بيّن: واضح .. .. .. والجمع نهجات"، ونُهُج ونُهُوج.

"والمنهاج: الطريق الواضح، واستنهج الطريق: صار نهجاً، ونهجت الطريق: أبنته وأوضحته، يقال: اعمل على ما نهجته لك"(١).

وفي المعجم الوجيز:

"(نَهَجَ) الطريق نَهْجاً: وَضَحَ واستبان، ويقال: نَهَجَ الطريق: بَيَّنَهُ وسلكه، ويقال: نَهَجَ نَهْج فلان: سلك مسلكه.

(المِنْهَاجُ): الطريق الواضح والخطة المرسومة، ومنه: مِنهاجُ الدراسة ومنهاج التعليم ونحوهما"(٢).

من هذا يتضح أن المنهج لغة: هو الطريق الواضح والخطة المرسومة.

والمنهاج: كالمنهج، وفي التنزيل قول الله تعالى: (**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**)(٣)،(٤).

فعلم مما تقدم أن كلمة (المنهاج) التي ذكرت في الآية كـ (المنهج)، وكلاهما معناهما في اللغة الطريق الواضح البيّن الموصل إلى الغرض المطلوب.

المنهج اصطلاحاً:

إذا كان المنهج العلمي اللغوي يطلق ويراد به الطريق الواضح البيّن، فإن معناه

---

(١) انظر لسان العرب لابن منظور، ن: دار المعارف، مادة: نَهَجَ، مصدر: النون، جـ: ٦، ص: ٤٥٥٤.

(٢) انظر المعجم الوجيز، مادة: نَهَجَ، مصدر: النون، ص: ٦٣٦.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٨.

(٤) انظر لسان العرب لابن منظور، جـ: ٢، ص: ٣٨٣.

الإصطلاحي قريب من هذا المعنى.

قال الدكتور أحمد بدر:

"المنهج: هو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة، التي تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة"(١).

وقال الأستاذ الدكتور/ محمد عبدالله الشرقاوي:

"يُقصد بالمنهج: أنه مجموعة من القواعد العامة المصوغة من أجل الوصول إلى الحقيقة في العلم، أو هو: فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة، حين نكون بها جاهلين، أو من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين"(٢).

ويرى الباحث أن منهج الإمام الماتريدي في تفسيره هو:

"الطريقة التي انتهجها في تفسيره، أو تأويله لآي القرآن الكريم، سواء نهج فيها نهج من سلف – كمدرسة التفسير بالمأثور، مدرسة التفسير بالرأي .. .. .. الخ– أو أنه نهج فيها نهجاً جديداً لم يسبق إليه وتفرد به، ومن ثَمَّ تنتسب إليه وتعرف به، والباحث يتوصل إلى هذا المنهج للمفسر بالاستقراء والسبر والتتبع والإستقصاء، ثم استخراج قواعد وطرق المفسر في تناوله لآي القرآن الكريم، ثم التدليل عليها بنصوص المفسر نفسه في تفسيره"(٣).

(١) انظر أصول البحث العلمي ومناهجه للدكتور أحمد بدر، ن: وكالة المطبوعات الكويت، توزيع: دار القلم، ط: ٧، س: ١٩٨٩م، ص: ٣٣.

(٢) انظر المنطق ومناهج البحث لأستاذي أ. د محمد عبدالله الشرقاوي، أستاذ الفلسفة ومقارنة الأديان، كلية دار العلوم، القاهرة، ن: دار النصر للنشر والتوزيع، س: ١٩٩٨م، ص: ١٣٢.

(٣) انظر رسالة العالمية الدكتوراة (تفردات الإمام أبي السعود عن الزمخشري والبيضاوي والنسفي دراسة تطبيقية على تفاسيرهم في الربع الأول من القرآن الكريم) للباحث محمد فضل أبو جبل، سنة ٢٠٠٤م، كلية أصول الدين بالقاهرة، ص: ١٥.

الفصل الأول: معالم منهجية الإمام التفسيرية.

المبحث الأول: وصف عام لتفسير الإمام.

بصفة عامة وسم الإمام تفسيره باسم (تأويلات أهل السُنَّة)، والمشهود تجارياً باسم (تفسير الماتريدي).

وقد عنونت له نسخة كوبريلي بـ (تأويلات أبي منصور الماتُريدي في التفسير)، ويقول السمرقندي في مقدمة شرح هذا الكتاب: كتاب التأويلات المنسوب إلى الشيخ إمام الملة أبي منصور محمد بن أحمد الماتُريدي السمرقندي.

وقد ذكره أصحاب التراجم والطبقات تحت عنوان (تأويلات القرآن) وتحمل هذا العنوان نسخ موجودة في تركيا وألمانيا ودمشق والمدينة المنورة وطشقن والمتحف البريطاني.

.. وذكر صاحب كشف الظنون كتاباً آخر يحمل عنوان (تأويلات الماتريدية في بيان أصول أهل السُنَّة وأصول التوحيد)؛ جاء في وصفه أنه أخذه عنه أصحابه المبرزون تلقياً.

وبمراجعة كتب التأويلات المنسوبة للماتُريدي وجد أن:

١. نسخة دار الكتب المصرية بعنوان (تأويلات أهل السُنَّة) توافق نسخة كوبريلي من الصفحة الثانية، إلى آخره، والأولى مفقودة.
٢. نسخة مكتبة على باشا كاملة وتحمل اسم (تأويلات القرآن) وموافقة لنسخة دار الكتب المصرية، والخلاف في التسمية، وهما للإمام الماتُريدي.

المبحث الثاني: سمات تفسير الإمام:

١. أنه تفسير لآيات القرآن الكريم يندرج تحت تفاسير أهل السُنَّة.
٢. أنه اشتمل على الآراء الفقهية والأصولية والعقدية للإمام.
٣. تضمن تفسير الماتُريدي آراء أستاذه الإمام أبي حنيفة النعمان.
٤. تضمن استخلاص المسائل العقيدية في آي الذكر الحكيم. إلى غير ذلك من السمات التي تظهر من خلال مفردات البحث.

المبحث الثالث: المكانة التفسيرية للإمام وأثره فيمن بعده من المفسرين.

..للإمام الماتريدي مكانة تفسيرية سامقة تتجلى بوضوح في جمعه بين مدرستي التفسير بالمأثور، والتأويل بالرأي المحمود، حيث بنى تفسيره على المنقول والمعقول، فلم يقف عند حد المروي بل أضاف إليه الدراية دون مغالاة.

..وأيضًا من المكانة التفسيرية المتفردة للإمام الماتريدي المنهجية العلمية في الرد على ما لا يوافق أهل السُنَّة من تقريرات عقدية؛ فرد الإمام على آراء المعتزلة والمجسمة والمشبهة والجبرية... وغيرهم في تفسيره بالأدلة العقلية والنقلية.

..وأثرت تأويلات الإمام الماتريدي فيمن أتى بعده من المفسرين من جهة المنهجية التفسيرية، وطريقة النظر والإستدلال وأسلوب المناظرة والجدل.

فالإمام الألوسي ينقل عن الإمام الماتريدي في تفسيريه الكثير والكثير(١).

والإمام القرطبي يستشهد بالإمام الماتريدى في تقريره لمذهب الأحناف ورأيهم(٢).

وكذلك **الإمام أبو حيان** في **البحر المحيط** يستشهد بأراء الإمام الماتريدي(٣).

وانتهج **الإمام الشوكاني**(٤)نهج الإمام الماتريدي في الجمع بين مدرستي التفسير بالمأثور والتأويل بالرأي المحمود.

وأفاد منه الكثير من المحققين في كثير من علوم الشريعة كالسيوطي في الإتقان(٥)، والزركشي في البرهان(٦)، والزُرقاني في المناهل(٧)، وابن تيمية في الفتاوى، والكثير من الرسائل العلمية التي تناولت الإمام الماتريدي وتأويلاته(٨).

---

(١) يرجع إلى روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للإمام الألوسي تحت قول الله تعالى: (**أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ**)، جـ: ١، ص: ٤٧.

(٢) يرجع إلى الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي تحت قول اللَّه تعالى: (**لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ**)، جـ: ٦، ص: ٣٨.

(٣) يرجع إلى البحر المحيط للإمام أبو حيان، تحت قول الله تعالى: (**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ**)، جـ: ٤، ص: ٢٨٣.

(٤) يرجع إلى الفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية للإمام الشوكاني، ن: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط: الأولى.

(٥) يرجع إلى الإتقان في علوم القرآن للإمام السيوطي، ن: الهيئة المصرية العامة للكتاب، س: ١٩٧٤م.

(٦) يرجع إلى البرهان في علوم القرآن للإمام الزركشي، ن: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط: الأولى.

(٧) يرجع إلى مناهل العرفان في علوم القرآن للإمام الزرقاني، ن: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط: الثالثة.

(٨) انظر تأويلات أهل السُنَّة، للإمام الماتريدي.

الفصل الثاني: منهج الإمام في علوم القرآن.

المبحث الأول: أسباب النزول(١).

من مسائل علوم القرآن التى تعرض لها الإمام الماتُريدي في تفسيريه (أسباب النزول)، فالإمام يستشهدُ في بعض المواضع بقصة النزول؛ بيد أنه له منهاجًا خاصًا في ذلك ليس على نهج المفسيرين، فهو لا يُصرح بسبب النزول قائلاً كالمفسيرين ورد في سبب نزول الآية كذا.

مثال ذلك:

عند قول الله تعالى: (**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ**...)(٢).

قال الإمام: فالسؤال يحتمل وجهين:

يحتمل أنهم سألوا عن حلها وحرمتها؛ لأن الغنائم كانت لا تحل في الابتداء، قيل: إنهم كانوا يغنمونها ويجمعونها في مكان، فجاءت نار فحرقتها، وسألوا عن حلهاوحرمتها، فقال: (**الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ**)، **أي:** الحكم فيها لله والرسول يجعلها لمن يشاء.

ويحتمل السؤال عنها عن قسمتها، وهو ما روي في بعض القصة أن الناس كانوا يوم بدر ثلاثة أثلاث: ثلث في نحر العدو، وثلث خلفهم ، وثلث مع رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يحرسونه، فلما فتح اللَّه عليهم اختلفوا في الغنائم، فقال الذين كانوا في نحر العدو: نحن أحق بالغنائم، نحن ولينا القتال، وقال الذين كانوا ردءًا لهم: لستُم بأولى بها منا، وكنا ردءًا لكم، وقال الذين أقاموا مع رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: لستم بأحق بها منا، كنا نحن حرسًا لرسول اللَّه فتنازعوا فيها إلى رسول اللَّه، فنزل قول الله تعالى:(**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ**)؛ وقال أبو أمامة الباهلي: سألتُ عبادة بن الصامت عن الأنفال، فقال: فينا نزلت معشر أصحاب بدر حين اختلفنا وساءت أخلاقنا؛ إذ انتزعه اللَّه من أيدينا فجلعه إلى رسول الله، فقسمه على السواء"(٣).

مثال ذلك:

---

(١) **أسبابالنزول**:هومانزلتالآيةأوالآياتمتحدثةعنهأومبينةلحكمهأياموقوعه،انظر مناهلالعرفانفيعلومالقرآن للدكتور عبد العظيم الزرقاني،ن: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الثالثة، جـ: ١، ص: ١٠٦.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ١.

(٣) انظر تأويلات أهل السُنَّة للماتُريدي، جـ: ١، ص: ٣١٧.

عند قول اللَّه تعالى: (**يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ**)[1]**يقول:** " ذكر بعض أهل التأويل أن الأنصار مشت إليهم، يعني إلى المنافقين، فقالوا: قد عيرنا وما نزل فيكم حتى متى، فكانوا يحلفون للأنصار: واللَّه ما كان شيء من ذلك، فأكذبهم الله فقال: (**يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ**) وما كان الذي بلغكم (**لِيُرْضُوكُمْ**) بما حلفوا (**وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ**) منكم يا معشر الأنصار (**أَنْ يُرْضُوهُ**) حيث اطلع على ما حلفوا وهم كذبة".

ثم لا يرتضي هذا التأويل فيقول: "والأشبه أن تكون الآية نزلت في معاتبة جرت بين المؤمنين والمنافقين باستهزاء كل منهم برسول اللَّه، أو طعن فيه، أو استهزاء بدين اللَّه، فاعتذروا إليهم، وحلفوا على ذلك؛ ليرضوهم، فقال: (**وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ**) حقيقة، ولكن ليسوا بمؤمنين".

ثم شرع يعدد أقوال أهل التأويل الأخرى، مفندًا إياها، فقال: "وأما ما قاله بعض أهل التأويل: إن رجلاً من المنافقين قال: واللَّه، لئن كان مَا يَقُولُ مُحَمَّدٌ حَقًّا لَنَحْنُ شَرٌّ مِنَ [الْحَمِيرِ]، فسمعها رجل من المسلمين، فأخبر بذلك رسول اللَّه، فدعاه، فقال: "مَا حَمَلَكَ عَلَى الذِي قُلْتَ" فحلف والتعن ما قاله، فنزل قوله: (**يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ**) هذا لو كان ما ذكر لكانوا يحلفون لرسول اللَّه، لا يحلفون لهم؛ دل أن الآية في غير ما ذكر.

ويذكر ابن عَبَّاسٍ أن الآية نزلت في ناس من المنافقين تخلفوا عن رسول اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – في غزوة تبوك، فجعلوا يحلفون لرسول اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – حين رجع أنهم لا يتخلفون عنه أبدًا. وكذلك قال غيره من أهل التأويل، ولكن لو كان ما قالوا لكانوا يحلفون لرسول اللَّه ويرضونه، لا للمؤمنين؛ دل على أن الأشبه ما ذكرنا من **وجوه:**

أحدها: أن فيه دلالة تحقيق رسالته ليعلموا أنه حق؛ حيث اطلع عليه بما أسروه في أنفسهم، وكتموا من المكر وأنواع السفه.

والثاني: ليحذروا ويمتنعوا عن مثله والمعاودة إليه؛ لما علموا أنه يطلع على جميع ما يسرون عنه ويكتمون.

والثالث: تنبيهًا للمؤمنين وتعليمًا لهم منه بأنه إذا وقع لهم مثل ذلك لا يشتغلون بالحلف؛ طلبًا لإرضاء بعضهم بعضًا، ولكن يتوبون إلى اللَّه، ويطلبون به مرضاته"[2].

والنقول التي جاء بها الماتريدي في هذا النص تدخل في إطار ما يعرف بأسباب

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٢.

(٢) انظر تأويلات أهل السُنَّة للماتُريدي، جـ: ١، ص: ٣٢٢.

النزول، ولكنه عزاها هو إلى أهل التأويل تارة وإلى ابن عَبَّاسٍ تارة أخرى، ثم ردها دون أن يتحقق من مدى صحتها، ولعل هذا من المآخذ التي يمكن أن يؤاخذ بها في تفسيره، لكن مع ذلك فإن ما ساقه من حجج عقلية يقوي موقفه، خاصة وأنه ساق رواية تكاد تكون رواية فرضية، يفهم هذا من كلامه؛ هذا من جهة"[1].

يتبين مما سبق منهج الإمام الماتُريدي في أسباب النزول، وأنها ليست على منهج المفسيرين في ذكر سبب النزول، وإنما تفرد بذكرها – سبب النزول – معزوه إلى أصحابها دون الإلماح أنها قصة النزول.

المبحث الثاني: النسخ[2] ورد الإمام للنسخ في بعض الآيات.

من قضايا علوم القرآن الكريم التي تعرض لها الإمام الماتُريدي قضية النسخ في ضوء آيات القرآن الكريم.

عند قول الله تعالى: (**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**)[3].

قول الله تعالى: (**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا**)

قال بعض أهل الكلام: (**مَا نَنْسَخْ**) من اللوح المحفوظ (**أَوْ نُنْسِهَا**): نَدعُها في اللوح.

وقيل: (**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ**) أي نرفع بآيةٍ أُخرى أو نتركها في الأخرى.

وقيل: (**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ**) فنرفع حكمها، والعملَ بها، (**أَوْ نُنْسِهَا**) أَي: نترك قراءتها وتلاوتها.

فيجوز رفع عينها، ويجوز رفع حكمها وإبقاء عينها؛ **لأَوجه**:

أَحدها: ظهور المنسوخ؛ فبطل قول من أَنْكر النسخ؛ إذ وجد، ومن أَنكر ذلك فإنما أَنكر لجهل بالمنسوخ؛ لأَن النسخ بيان الحكم إلى وقت، ليس على البداءِ، على ما قالت اليهود.

والثاني: أَن للتلاوة فيها فضلًا –كما للعمل– فيجوز رفع فضل العمل، وبقاءُ فضل التلاوة.

والثالث: على جعل الأَول في حالة الاضطرار، والثاني في وقت السعة،

(١) انظر تأويلات أهل السُنَّة للماتُريدي، تحقيق: مجدي باسلوم، جـ: ١، ص: ٣٢٢.

(٢) **النسخ**: هورفعالحكمالشرعيالمقدمبخطابشرعيمتأخر،انظر مناهلالعرفانفيعلومالقرآن للدكتور عبد العظيم الزرقاني،ن: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الثالثة، جـ: ٢، ص: ١٧٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

كقوله: (**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**).

ثم يجوز أَن يرفع عينها فيُنْسى ذكرُها، كما رُويَ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "كنا نعدل سورة الأَحزاب بسورة البقرة، حتى رفع منها آيات، منها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتَّة ".

في هذا النص تعرض الإمام الماتُريدي لأنواع النسخ وعلّل جواز رفع حكم الآية وبقاء لفظها يُتلا، وبيَّن جواز رفع الآية لفظاً ومعنى.

وقول الله تعالى: (نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا).

فاختلف فيه قيل:(نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا) أي: أخف وأَهونَ على الأبدان؛ كقوله: **(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ)**، إن الأمر بالصوم كان لوقت دون وقت؛ إذ رجع الحكم عند الطاقة إلى غَيره. وكذا ما كان من الحكم في تحريم الأَكل عند النوم والجماع، وكذاتحريم الميتة: لو لم يرد فيهما الإباحة والحل عند الضرورة لكُنَا نعرفه بالحرمة، وذلك أَخف وأَهون، واللَّه أعلم.

وقيل:(نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا) في الثواب في العاقبة.

وقيل:(نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا) في المنفعة **(أَوْ مِثْلِهَا)** في المنفعة.

وقيل:(نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا) وهو أَن يظهر لكم به الخير في حق الاتباع. والمثلُ: في حق الأَمر، فيشترك أَصحاب المنكرين للنسخ في حق الائتمار بالمثل، ويفضلونهم بظهور الأَخير.

وهو كالصلاة إلى بيت المقدس؛ كان لهم مثلُ ما لليهود في حق الائتمار ما كان ظهر لهم الأَخير في وقت ظهور الأَمر، وأبهم الخير.

وظهر عنده فيمن أَبى أن اتباعه لم يكن لأَجل حق المتابعة، بل لما كان عنده الحجة.

فأما من جعله خيرًا على البدل فاستدل بها الآخر رخصة وإباحة، والإباحة ورودها للتخفيف.

ومن استدل على أَن النسخ -أَبدًا- يَرِدُ على ما هو أَغلظ، عورض بقوله: **(فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ)**، فأبدل بعقوبة أَشد من الأَول -وهو الرجم- بقوله: " خذوا عني، خذوا عني ".

ويحتمل قوله: **(نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا)** وجهًا آخر: وهو آية والآيات هي الحجج؛ فيكون معناه: ما نرفع من حجة فننفيها عن الأَبصار، إلا نأت بخير منها يعني أقوى منها في إلزام الحجة، أَو مثلها.

ولا شك أن ما يعترض هو أقوى حالة الاعتراض في لزوم الحجة على ما غاب عن الأَبصار؛ فيكون قوله: **(نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا)** على هذا الوزن، أي: نأت بحجة هي

أقوى وأكثر من الأُولى، أَو مثلها في القوة.

وفي هذا النص تكلم الإمام الماتُريدي عن الناسخ والمقصود بالخيرية والمثلية في قول الله تعالى: (**نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**).

فَإِنْ قِيلَ: ما الحكمة في النسخ؟ وما وجهه؟

قيل: محنة يمتحن بها الخلق، ولله أَن يمتحن خلقه بما يشاءُ، في أي وقت شاء: يأمر بأَمرٍ في وقت، ثم ينهى عن ذلك، ويأمر بآخر.

وليس في ذلك خروج عن الحكمة، ولا كان ذلك منه لبداءٍ يبدو له، بل لم يزل عالما بما كان ويكون، حكيمًا يحكم بالحق والعدل؛ فنعوذ باللَّه من السرف في القول[1].

مما سبق تحدث الإمام الماتُريدي عن الحكمة التشريعية للنسخ وتوجيهها.

وعند قول الله تعالى:

(**سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**)[2].

واختلف في قول الله تعالى:(**سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ**) قيل: هو اليهود، وقالوا ذلك عند تحويل القبلة إلى الكعبة، وذلك أنهم لايرون نسخ الشرائع والأحكام؛ لأنه كالبداء والرجوع عنها.

وذلك فعل من يجهل عواقب الأمور، كبانٍ بنى بناءً ثم نقضه لجهل منه به، لكن ذلك منهم جهل بمعرفة النسخ وقدره، ولو عرفوا ما النسخ ما نفوا نسخ الشرائع والأحكام.

وأما النسخ عندنا: فهو بيان منتهى الحكم إلى وقت ليس فيه بداء ولا نقض لما مضى، بل تجديد حكم في وقت بعد انقضاء حكم على بقاء الأول لوقت كونه، ليس على ما فهمت اليهود من البداء والنقض لما مضى كالبناء الذي وصفوا، وباللَّه التوفيق[3].

يرد الإمام الماتُريدي على اليهود في هذا النص الذين رأوا النسخ بداءة على الله تعالى، ومن ثمَّ فهم يرُدون النسخ جملة وتفصيلاً، وبيَّن الإمام النسخ

(١) انظر تأويلات أهل السُنَّة للماتُريدي، جـ: ١، ص: ٥٠٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٢.

(٣) انظر تأويلات أهل السُنَّة للماتُريدي، جـ: ١، ص: ٥٨٢.

عنده وأنه حكم إلى وقتٍ مُنتهى بغير بداءةٍ ولا نقضٍ لما مضى من هذا الحكم في الزمن المعمول به وإنما هو تجديد للحُكم في زمنٍ تالٍ، وتعريف الإمام للنسخ ليس كتعريف الكثيرين من الأصوليين وعلماء علوم القرآن ولعل مرجع ذلك التحرج من موضوع البداءة على الله تعالى. والله تعالى أعلى وأعلم.

والإمام الماتريدي ينكر على الإمام الشافعي قوله بعدم نسخ الكتاب بالسُنَّة ويشدد النكير على الإمام الشافعي بعبارة قادحة.

عند قول الله تعالى: (**يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**).

وفيه دليل نسخ السُنَّة بالكتاب؛ لأن القبلة إلى بيت المقدس لم تكن مذكورة في الكتاب، بل عملوا على سنة الأولين الماضين، وهذا على الشافعي؛ لأنه لا يرى نسخ الكتاب بالسنة إلا بعد عمل رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فإذا عمل به صار سنة، فهو نسخ السنة بالسنة، لا نسخ بالكتاب، فهذا منه قبيح فاحش.

وفيه نبذ الكتاب وهجره، وقد نهينا عنه، والتحكم على اللَّه عَزَّ وَجَلَّ؛ لأنه لم يجعل الكتاب من القدر ما يقع فيه الزجر على ما كان عليه آنفا لولا علمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فنعوذ باللَّه من السرف في القول والزيغ عن الهدى، ولكن لم يعرف ما النسخ وما قدره، ولو علم لما قال بمثله.

وهو عندنا: ما ذكرنا من بيان منتهى الحكم إلى وقته، ولله جل جلاله نصب الأحكام والشرائع في كل وقت، يبين ذلك مرة بالكتاب، وتارة على لسان المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وباللَّه التوفيق[1].

وعند قول الله تعالى : (**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَبِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**)[2].

قال الإمام "تكلموا فيه بأوجه:

قيل: إنه منسوخ بما بين عَزَّ وَجَلَّ في آية أخرى من حق الميراث.

ومنهم من قال: لم ينسخ، **ثم قيل: فيه بوجهين:**

قيل: إنه قد كان ذلك؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد في الإسلام، يسلم الرجل ولا يسلم أبواه، فقوله: (**كُتِبَ**) إنما وقع على من كان لا يرث.

ومنهم من يقول: بأنها كانت للوارث ولم ينسخ، وإنما يقع الأمر في غير من يرث ممن ذكر. لكن في ذلك ذكر (**كُتِبَ**)، وذلك إيجاب.

ولا يحتمل أن يفرض عليهم صلتهم مع التحذير عن اتخاذهم أولياء بقوله: (**يَا**

(١) انظر تأويلات أهل السُنَّة للماتُريدي، جـ: ١، ص: ٥٨٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ)[1].

وقوله: **(لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ)**[2].

وفي إلزام الفرضية من حيث المعروف إبقاء الموالاة وإلزام المحبة، وقد حذر وجود ذلك؛ فثبت أن الآية فيمن يتوارثون اليوم لكنها نسخت، واللَّه أعلم.

ومنهم من يقول: لا، ولكنه وقع على من كان يرث وعلى من كان لا يرث بقوله: **(كُتِبَ عَلَيْكُمْ)**، فهو كان مكتوبًا عليهم مفروضًا في حق الوصاية.

ثم من رأى نسخه استدل بقوله: **(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ)**، ذكر فيه الوصاية على بيان كل ذي حق حقه. فليس الذي أوصى اللَّه يمنع وصايته التي كتب عليهم، لكن في الآية دليل لم ينسخ بهذه **لوجهين:**

أحدهما: قوله: **(يُوصِيكُمُ اللَّهُ)** فهو وصيته ذكره كذكر الوصاية في الأول، ففيه جعل حق كالحق المجعول لهم إذا لم يذكر ذلك الوصية مع الميراث ثم نفاه.

والوجه الآخر: أنه قال: **(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ)**، فجعل حكم الإرث على ذكر الوصية، والإرث بعد الوصية؛ فبانَ أن لها حكم البقاء.

ثم قيل: فيه بوجهين:

قال قائلون قوله: **(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ)**، لم يكن ميراثًا، ولا هومن أهل الميراث، فحدوث الإرث لا يمنع حق القطع عنه بالمكتوب الأول.

ومنهم من جعل ذلك فيمن كان وارثًا، فورود البيان من بعد يقطع عنه المكتوب له.

ثم من الناس من ادعى نسخ هذا بقوله: **(لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا)**[3]، ولو جعل الوصية له ما جعل اللَّه لهم فيه من النصيب خص به الكثير دون القليل؛ فثبت أن ذلك (الكتاب) رفع عنهم مما جعل لهم الحق في الذي قل أو كثر.

الإمام هنا يذكر أقوال وحجج من قال بالنسخ ومن اعترض على ذلك أيضاً، ويرجح الإمام أنها منسوخة ودلّلَ بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال:

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٣.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ٧.

ثم الوجه فيه عندنا: فهو أنه إن لم يكن نسخ بهذه الآيات، على ما قاله بعض الناس، فهو منسوخ بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : "إن اللَّه أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث "، فبين أنه قد كان أعطى ذا حق حقه على رفع ما كانت لهم من الوصاية فيه.

ثم اختلفوا في الخبر الذي روي: "إن اللَّه تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث ".

قال قائلون: فلا يجوز ورود النسخ على الآية؛ إذ السنة لا ترد على نسخ الكتاب.

وقال آخرون: لا، ولكنه من أخبار الآحاد. وأخبار الآحاد، على قولكم، لا ترد على نسخ خبر مثله، فكيف على كتاب رب العالمين؟

فأما الأول في أن السنة لا تعمل في نسخ الكتاب: فقد سبق القول فيه، أن الذي حملهم على هذا هو جهلهم بموقع النسخ، وإلا لو علموه ما أنكروه. وهو ما قلنا: إن النسخ بيان منتهى الحكم إلى الوقت المجعول له.

فأما من قال بأنه من أخبار الآحاد، فإن الأصل في هذا أن يقال: إنه من حيث الرواية من الآحاد، ومن حيث علم العمل به متواتر.

ومن أصلنا: أن المتواتر بالعمل هو أرفع خبر يعمل، إذ المتواتر المتعارف قرنًا بقرنٍ مما عمل الناس به لم يعملوا به، إلا لظهوره، وظهوره يغني الناس عن روايته، لما علموا خلوه عن الخفاء.

ولهذا يقول في الخبر الذي جاء عن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: " أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع "، فترد به الخبر المروي عن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أنه من أخبار الآحاد، هو من حيثالرواية من الآحاد، ولكنه من حيث تواتر الناس للعمل به صار بحيث يوجب علم العمل.

فما لم يجز أن يجتمع الأمة على شيء علموا كله من كتاب أو سنة غير ما ورد، فيكونوا قد اجتمعوا على تضييع كتاب أو سنة، فكذا هذا لا يجوز أن يجتمع الناس على ترك الوصية للوارث، وثم كتاب نسخه أو سنة أخرى يلزم العمل به؛ فلهذا قضينا بنسخه، واللَّه أعلم(١).

ثم الإمام أيضاً يرد على من يجوز نسخ الكتاب بالسُنَّة، وكذلك من يرى عدم نسخ خبر الآحاد للكتاب ويؤصل لقضية متعلقة بالنسخ وأنه إن لم نأخذ به ففيه ضياع للكتاب والسُنَّة.

(١) انظر تأويلات أهل السُنَّة للماتُريدي، جـ: ٢، ص: ١٨.

المبحث الثالث: القراءات[1] القرآنية وموقف الإمام منها، والترجيح بها.

إعتمد الإمام المأتُريدي على أوجه القراءات القرآنية في توجيه المعنى التأويلي، أو ترجيح وجهٍ تأويلي ذهب إليه الإمام، بيد أن الإمام لا يعزو القراءة إلى قُرأها ولا إلى كونها متواترة أو آحادٍ أو شاذة، ويكتفي بقوله: ذُكِرَ في بعض القراءات.

أمثلة على ذلك:

عند قول الله تعالى: **(إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا)**[2].

قال الإمام: "... ويقرأ في بعض القراءات: **(إن تجتنبوا كبير ما تنهون عنه)** فإن ثبت هذا فهو يدل على التأويل الذي ذكرنا آنفًا: أنه أراد بالكبائر كبائر الشرك، واللَّه أعلم"[3].

وعند قول الله تعالى: **(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)**[4].

قال الإمام: "... ثم يحتمل أن يكون قوله: **(وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ...)** إلى آخر ما ذكر **وجهين:**

يحتمل: أن يكون إخبارًا عما كان مكتوبًا عليهم من القصاص فيما دون النفس: كالنفس؛ ألا ترى أنه قد قرئ في بعض القراءات بالنصب؛ نسقًا على الأول؟!

ويحتمل: على الابتداء على غير إخبار منه، ولكن على الإيجاب ابتداء؛ والذي يدل على ذلك قوله: **(فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ)** لا يحتمل أن يكون هذا في الخبر؛ لأن ذلك ترغيب في العفو في الحادث من الوقت؛ دل أنه ليس على الإخبار، ولكن على الابتداء؛ ألا ترى أكثر القراء قرءوا بالرفع غير قوله: **(النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)**، فإنه

---

(١) **اصطلاحًا:** عرَّفها القُراء بتعاريف متعددة ومختلفة، ولعل تعريف **الإمام ابن الجزري** لها من أحسن التعاريف جمعًا وشمولًا، فقد عرفها بقوله: «علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة»، انظر من جد المقرئين ومرشد الطالبين لشمس الدين أبوالخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، ن: دارالكتبالعلمية،ص: ٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣١.

(٣) انظر تأويلات أهل السُنَّة للماتُريدي، جـ: ٣، ص: ١٤٨.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

بالنصب؟!."[1].

وعند قول الله تعالى: **(فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ)**[2].

قال الإمام: "...كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ هو السابق إلى كل خير؛ فعلى ذلك دعا الخلق إليه؛ كقوله: **(وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ)**، **(وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ)**؛ فعلى ذلك إنما أمر بالإيمان به بعد ما آمن هو.

وجائز أن يكون قوله: **(يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ)** أي: آمن رسول اللَّه باللَّه وكلماته التي كانت في الكتب الماضية، فأخبر بها على ما في كتبهم؛ ليعرفوا أنه إنما عرفها بالله تعالى.

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: **(وَكَلِمَاتِهِ)** اختلف فيه؛ قال عامة أهل التأويل: كلماته: القرآن.

وذكر في بعض القراءات: " وكلمته " بلا ألف، فصرف التأويل إلى عيسى؛ كأنه قال: آمنوا باللَّه وبمُحَمَّد وبعيسى.

ويحتمل أن يكون قوله: **(وَكَلِمَاتِهِ)** ما أعطاه من الحلال، والحرام، والأمر، والنهي، والحكمة، والأحكام التي أمر بها وشرعها لنا، على ما ذكر في إبراهيم أنه ابتلاه بكلمات فأتمهن، واللَّه أعلم[3].

وعند قول الله تعالى: **(وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ)**[4].

قال الإماموقوله: (وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ) المراودة: قيل: هي الدعوة والطلبة، راودته، أي: دعته إلى نفسها، وقال أهل التأويل: (وَرَاوَدَتْهُ) أي: أرادته.

(وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ)، قيل: إن هذه كلمة أخذت مرت الكتب المتقدمة، ليست بعربية، ونحن لا نعرف ما [أرادت] بها، لكن أهل التأويل قَالَ بَعْضُهُمْ: هلم لك، وقَالَ بَعْضُهُمْ: تهيأت لك.

وفي بعض القراءات: (هئت لك) بالهمز، ومعناه ما ذكرنا؛ أي: تهيأت

(١) انظر تأويلات أهل السُنَّة للماتُريدي، جـ: ٣، ص: ٥٢٨.
(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.
(٣) انظر تأويلات أهل السُنَّة للماتُريدي، جـ: ٥، ص: ٦٤.
(٤) سورة يوسف، الآية: ٢٣.

لك.ويشبه أن يكون قوله: (هَيْتَ لَكَ): هأنا لك[1].

وعند قول الله تعالى: **(ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا)**[2].

قال الإمام: "ما ذكرنا في بلوغه مغربها ومطلعها، أي: أعطينا له من السبب حتى بلغ بين السدَّين في بعض القراءات **(السَّدَّيْنِ)** بالنصب، فإن كان بين اللغتين فرق؛ فيشبه أن يكون **(السُّدَّيْنِ)** بالرفع: الجبلين اللذين كانا هنالك، و**(السَّدَّيْنِ)** بالنصب: هو بناء ذي القرنين، وإن لم يحتمل الفرق – فهو ما بني هو أو مكان في الخليقة، ثم اختلف في ذلك السد.

قَالَ بَعْضُهُمْ: هو المنفذ الذي كان بين طرفي الجبل الذي كان محيطا بالأرض، يدخل فيه يأجوج ومأجوج إلى هذه الأرض؛ فسد ذو القرنين ذلك المنفذ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: لا؛ ولكن كانا جبلين: أحدهما: ستر بين يأجوج، والثاني: بين مأجوج؛ فسد ذلك، واللَّه أعلم كيف كان؟[3].

وعند قول الله تعالى: **(إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ)**[4].

قال الإمام وقوله: **(إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا)** وفي بعض القراءات: **(إن اللَّه يدفع عن الذين آمنوا)** بغير ألف، وتأويل **(يَدْفَعُ)**، أي:، يدفع عن الذين آمنوا جميع شرور الكفرة وأذاهم، وتأويل **(يُدَافِعُ)**، أي: يدافع الكفار عنهم بنصر المؤمنين عليهم، وكأن قوله: **(يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا)** إنما نزل بمكة، وعد للذين آمنوا هنالك النصر والدفع عنهم في حال قلتهم وضعفهم وكثرة أُولَئِكَ الكفرة وقوتهم، وهنالك كانوا كذلك – أعني: بمكة – قليلا ضعفاء، ويكون نزول قوله: **(إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ)** بالمدينة؛ لأنه هنالك كان أهل الخيانة؛ لأنهم كانوا أهل كتاب اؤتمنوا على رسالة مُحَمَّد وأشياء فخانوها وكتموها، ولم يكن يومئذ أحد بمكة منهم، إنما كانوا جميعًا أهل شرك، فيشبه أن يكون ما ذكرنا.

---

(١) انظر تأويلات أهل السُنَّة للماتُريدي، جـ: ٦، ص: ٢٢٤.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٩٢.

(٣) انظر تأويلات أهل السُنَّة للماتُريدي، جـ: ٧، ص: ٢٠٧.

(٤) سورة الحج، الآية: ٣٨.

أو يكون قوله: (**إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ**) بإزاء ما قالت اليهود: (**نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ**)(١)، فأخبر أنه لا يحب كل خوان كفور على ما يقولون، بل يبغضهم،وفيه دلالة إثبات رسالة مُحَمَّد – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –؛ لأنه أخبر أنه ينصرهم ويدفع عنهم أذاهم وشر وأنهم خونة، فكان على ما أخبر؛ فدل أنه عرف باللَّه ذلك(٢).

وعند قول الله تعالى:(**وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ**)(٣).

قال الإمام: وفي بعض القراءات: (**والذين يأتون ما أتوا**)، مقصورة وهي قراءة عائشة، **فمن قرأ**: (**والذين يأتون ما أتوا**) تأويله، أي: الذين يعملون من عمل وجلت له قلوبهم، أي: يتقبل منهم أم لا؟، **ومن قرأ**: (**يُؤْتُونَ مَا آتَوْا**) فهو من الإعطاء والإنفاق؛ يقول: والذين يعطون وينفقون ما أنفقوا، وقلوبهم وجلة: أن ذلك يقبل منهم أم لا؟.

وفيه دلالة أن المطيع فيما يطيع ربه يكون على خوف منه كالمسيء في إساءته، وكذلك روي عن عائشة أنها سألت رسول اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – عن هذه الآية، قالت: " أهم الذين يشربون الخمر، ويسرقون، ويزنون؟ فقال: لا؛ ولكنهم الذين يصومون، ويصلون، ويتصدقون، وهم يخافون ألا يقبل منهم: (**أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ**) ".

وجائز أن يكون قوله: (**وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ**) لا على ذلك؛ ولكن على ما يذكر، أي: قلوبهم وجلة أنهم يرجعون إلى ربهم: على السعادة أم على الشقاوة؟ واللَّه أعلم(٤).

وعند قول الله تعالى: (**إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ**)(٥).

قال الإمام: أحدهما: يقول: لم أكن أعلم أن اللَّه يهديهم للإيمان والتوحيد من بينكم – يعني: الضعفاء – ويدعكم لا يهديكم، ثم قال: (**إِنْ حِسَابُهُمْ** ...) أي: ما جزاء الذين اتبعوني من الأراذل (**إِلَّا عَلَى رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ**).

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١٨.
(٢) انظر تأويلات أهل السُنَّة للماتُريدي، جـ: ٧، ص: ٤٢٢.
(٣) سورة المؤمنون، الآية: ٦٠.
(٤) انظر تأويلات أهل السُنَّة للماتُريدي، جـ: ٧، ص: ٤٦٧.
(٥) سورة الشعراء، الآية: ١١٣.

والثاني: (وَمَا عِلْمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)، أي: ما أنا بعالم بما يعملون هم في السر وما ذلك عليَّ، **(إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ)**[1]، أي: حسابهم عليه فيما يعملون في السر؛ فهذا يدل أن التأويل الأخير أشبه وأقرب من الأول، وكان من أُولَئِكَ طعن في الذين آمنوا بأنهم يعملون في السر على خلاف ما أظهروا، حتى قال لهم ذلك.

وفي بعض القراءات: (لو يشعرون) بالياء، فهو راجع إلى المؤمنين الذين اتبعوه، يقول: حسابهم على اللَّه فيما يعملون في السر، أي: لو يشعرون ذلك ولا يعملون في السر خلاف، ما يعملون في العلانية، واللَّه أعلم[2].

مما سبق من نقولٍ عن الإمام الماتريدي نجد أنه استخدم القراءات في توجيه المعنى التأويلي أو الترجيح بين المعاني التأويلية أو الإنتصار للوجه التأويلي الذي يذهب إليه، ولكن الإمام لا يعزو القراءة إلى قُرأها ولا إلى رتبتها متواترة أو أحاد أو شاذة، ويكتفي بقوله ذُكِرَ في بعض القراءات وهذا على غير التحقيق والتدقيق، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) سورة الشعراء، الآية: ١١٢.

(٢) انظر تأويلات أهل السُنَّة للماتُريدي، جـ: ٨، ص: ٧١.

الفصل الثالث: منهج الإمام في القضايا اللُّغوية.

الإمام الماتريدي في تفسيره لا يتوسع كثيراً في القضايا اللغوية، ويصب جل إهتمامه على المعنى دون اللفظ بيد أن الإمام له توجيهات نحوية ونكات لغوية تبين متهجه اللغوي في تفسيره.

مثال ذلك على التوجيهات النحوية:

عند قول اللَّه تعالى: **(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)**[1].

قال الإمام قول الله تعالى: **(إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ)**... قَالَ بَعْضُهُمْ: هو صلة قول الله تعالى: **(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ)**، ثم قال: **(وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ)أي:** وإن تولوا هم وقد آمنتم أنتم فاعلموا أن اللَّه مولاكم، ليس بمولى لهم.

وقالت طائفة قول الله تعالى: **(إِن كُنْتُمْ آمَنتُم)** ليس على الشرط على ألا تكون غنيمة إذا لم يكونوا مؤمنين، ولا يجب العدل في القسمة إذا كانوا غير مؤمنين، ولكن على التنبيه والإيقاظ"[2].

مما سبق يتبين مفردة من مفردات منهج الإمام الماتريدي اللغوية، وهي الإهتمام باللغة في مجال الكشف عن مراد اللَّه كلامه سبحانه وتعالى.

أيضاً من منهجه التعرض لبعض النكات البلاغية مثال ذلك: عند قول الله تعالى: **(فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا)**[3]، قال الإمام: "يشبه أن يكون الضحك كناية عن الفرح والسرور، والبكاء كناية عن الحزن، يقول: افرحوا وسروا قليلاً، وتحزنون في الآخرة طويلًا"[4].

هكذا الإمام يوجه الصنعة البلاغية لخدمة المعنى التأويلي، هذه بعض ملامح منهج الإمام الماتريدي في القضايا اللغوية.

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٢) انظر تأويلات أهل السُنَّة للماتُريدي، جـ: ١، ص: ٣٢٨.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٨٢.

(٤) انظر تأويلات أهل السُنَّة للماتُريدي، جـ: ١، ص: ٣٢٨.

الفصل الرابع: منهج الإمام في التفسير بالمأثور والرأي.

المبحث الأول: منهج الإمام في التفسير بالمأثور:

التفسير بالمأثور هو ما جاء في القرآن أو السنة أو كلام الصحابة بيانًا لمراد اللَّه تعالى من كتابه[1].

اعتمد الإمام الماتُريدي على ضوابط في تفسيريه لآيات القرآن الكريم، متنوعة ومتعددة **منها:**

أولاً: تفسير القرآن بالقرآن:

اعتمد الإمام الماتُريدي في تفسيريه للقرآن الكريم ضابطاً محكماً جامعاً مانعاً أخذ به في تفسير بعض آيات القرآن الكريم؛ وليس في كلها ولعل ذلك راجع إلي ميله التفسيري إلى التفسير بالرآي، فكان يحلل الآية الكريمة ثم يأتي بآية أخرى دالة على المعنى الذى ذهب إليه الإمام؛ ومن ثَمَّ يتبين بعض من منهجه التفسيري وهو الراي المقيد بالنص مثال ذلك:

عند تفسيره لقول الله تعالى: **(وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ)**[2]، قال: "وقوله **(وَكَذَلِكَ)** لا يتكلم به إلا على أمر سبق؛ فهو – والله أعلم – يحتمل أن يقول: لما قالوا: يا محمد، أرضيت بهؤلاء الأعبد من قومك، أفنحن نكون تبعاً لهؤلاء ونحن سادة القوم وأشرافهم؟!، فقال عند ذلك **(وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ) أي:** كما فضلتكم على هؤلاء في أمر الدنيا، فكذلك فضلتهم عليكم في أمر الدين، ويكونون هم المقربين إلى الرسول صلى الله عليه وسلم والمدنين مجلسهم إليه، وأنتن أتباعهم في أمر الدين.

وإن كانون أتباعكم في أمر الدنيا وكذلك امتحان بعضهم ببعض، ويحتمل وجهاً آخر، وهو أن يقال: كما كان له امتحان كل في نفسه ابتداء محنة كقول الله تعالى: **(وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً)**[3]، وكقوله: **(وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ)**[4]، وكقوله: **(وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ)**[5]"[6].

---

(١)انظر مناهلالعرفانفيعلومالقرآن للدكتور عبد العظيم الزرقاني،ن: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الثالثة، جـ: ٢، ص: ١٢.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٥٣.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٣٥.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٦٨.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٥٥.

(٦) انظر تأويلات أهل السُنَّة للماتريدي، باب: تفسير القرآن بالقرآن، جـ: ١، ص: ٣١٦.

فالإمام بعد أن ذكر رأيه التأويلي للآية الكريمة أتى بالآيات الكريمات للتدليل على ما ذهب إليه. وهذا من منهجه التفسيري وهو الرأي المقيد بالنص القرآني.

وعند قول الله تعالى:(يَعْلَمُ سِرَّكُم وَجَهْرَكُم)[1]:

" اختلف فيه؛ قيل: **(يَعْلَمُ سِرَّكُم)**: ما تضمرون في القلوب، **(وَجَهْرَكُم)**: ما تنطقون، **(وَيَعْلَمُ مَا تكْسِبُونَ)**: من الأفعال التي عملت الجوارح؛ أخبر أنه يعلم ذلك كله؛ ليعلموا أن ذلك كله يحصيه؛ ليحاسبهم على ذلك؛ كقول الله تعالى: **(وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخفُوهُيُحَاسِبكمُ بِهِ اللَّهُ)** [2]، أخبر أنه يحاسبهم بما أبدوه وما أخفوه، فعلى ذلك الأول فيه إخبار أن ذلك كله يحصيه عليهم، ويحاسبهم في ذلك؛ ليكونوا على حذر من ذلك وخوف "[3].

ومن ذلك ما قاله الإمام عند تفسيره لقول اللَّه تعالى: **(إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ)**[4]قيل: قبيله: جنوده وأعوانه، حذرنا إبليس وأعوانه، بما يروننا ولا نراهم.

فَإِنْ قِيلَ: كيف كلفنا محاربته، وهو بحيث لا نراه، وهو يرانا، ومثله في غيره من الأعداء لا يكلفنا محاربة من لا نراه أو من لا نقدر القيام على محاربته، وليس في وسعنا القيام بمحاربة من لا نراه.

قيل: إنه لم يكلفنا محاربة أنفسهم؛ إذ لم يجعل له السلطان على أنفسنا وإفساد مطاعمنا ومشاربنا وملابسنا، ولو جعل لهم لأهلكوا أنفسنا وأفسدوا غذاءنا، إنما جعل له السلطان في الوساوس فيما يوسوس في صدورنا، وقد جعل لنا السبيل إلى معرفة وساوسه بالنظر والتفكير، نحو قول الله تعالى: **(وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ)**[5]، وقول الله تعالى: **(وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ)**[6]،

(١) سورة الأنعام، الآية: ٣.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٤.
(٣) انظر تأويلات أهل السُنَّة للماتُريدي، جـ: ١، ص: ٣٠١.
(٤) سورة الأعراف، الآية: ٢٧.
(٥) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٠.
(٦) سورة المؤمنون، الآية: ٩٧.

وقوله: (**إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا**)[1]، علمنا ما به ندفع وساوسه وهمزاته، وجعل لنا الوصول إلى دفع وساوسه بحجج وأسباب"[2].

يتبين أن منهج الإمام الماتريدي حين يفسر القرآن بالقرآن يسلك مسلكًا خاصًّا يخالف ما درج عليه سابقوه وحتى لاحقوه؛ ذلك أنه قبل أن يأتي بالآية المفسِّرة يقوم بتحليل الآية، ثم يقول بعد التحليل؛ نحو قوله تعالى كذا، ثم إن الآية أو الآيات المفسِّرة قد تكون غير صريحة في الدلالة على الآية المفسَّرة، بقدر ما يقصد تحليله هو.

ثانيًا: تفسير القرآن بالسُنَّة:

لا يترك الإمام الماتريدي الاعتماد على السُنَّة، لكن اعتماده عليها قليل إلى حد ما، وهو يأتي بالأحاديث المتوافقة والمفسرة للآية موضع الحديث، ولكن الجدير بالملاحظة أنه يذكر بعض الأحاديث النبوية بالمعنى، وكأنه يعتمد على حفظه ولا يرجع إلى نصوص الأحاديث أثناء تأويله.

مثال على ذلك:

عند قول الله تعالى: (**إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**)[3] قيل: المجاوزون الحد بالإشراك باللَّه، وقيل: لا يحب الاعتداء في الدعاء؛ نحو أن يقول: اللهم اجعلني نبيًّا أو ملكًا، أو أنزلني في الجنة منزل كذا، وموضع كذا.

فقد روي عن عبد اللَّه بن مغفل أنه سمع ابنه يقول: "اللهم إني أسألك الفردوس، وأسألك كذا، فقال له عبد اللَّه: سل اللَّه الجنة وتعوذ من النار؛ فإني سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يقول: "**سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ، وَالطُّهُورِ**"[4] ويحتمل الاعتداء في الدعاء هو أن يسأل ربه ما ليس هو بأهل له"[5].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٠١.

(٢) انظر تأويلات أهل السُنَّة للماتُريدي، جـ: ١، ص: ٣٠٧.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٥٥.

(٤) صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، كتاب: التاريخ، بَابُ: إِخْبَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ مِنَ الْفِتَنِ وَالْحَوَادِثِ، جـ: ١٥، ص: ١٦٦، ح: ٦٧٦٤.

(٥) انظر تأويلات أهل السُنَّة للماتُريدي، جـ: ١، ص: ٣١٨.

فالإمام على نفس المنهجية وهي الرأي المقيد بالنص بيد أن الإمام في هذا الضابط لم يكن ضابطاً مانعاً وذلك لإن الإمام لا يذكر سند الحديث إلا نادراً ومن ثَمَّ لا يمكن الحكم عليه بالتصحيح أو التضعيف وفي بعض المواضع يذكر الحديث بالمعنى دون العزو والتخريج.

وعند تفسيريه لقول الله تعالى:(قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ)[1]، فبعدما فسر المقصود من سؤال موسى عليه السلام ربه الرؤية، وأخذ يعدد الأوجه المحتملة في الآية، قال: "لكنه لولا أن القول بالرؤية كان أمرًاظاهرًا، لم يحتمل صرف ظاهر لم يجئ فيها إليها ويدفع به الخبر"، واللَّه أعلم.

وأيضًا ما جاء عن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ في غير خبر أنه قال: **"إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ"**[2]، وسئل: هل رأيت ربك؟ فقال: " بقلبي قلبي "، فلم ينكر على السائل السؤال، وقد علم السائل أن رؤية القلب، إذ هي علم قد علمه، وأنه لم يسأل عن ذلك، وقد حذر المؤمنين عن السؤال عن أشياء قد كفوا عنها بقوله: **(لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ)**، فكيف يحتمل أن يكون السؤال عن مثله يجيء –وذلك كفر في الحقيقة عند قوم– ثم لا ينهاهم عن ذلك، ولا يوبخهم في ذلك، بل يليق القول في ذلك، ويرى أن ذلك ليس ببديع، واللَّه الموفق "[3].

يتبين أن الإمام الماتريدي لا يكتفي بإيراد الحديث، بل يحلله ويوجهه، ويبين مراده، وفي هذا إثراء لمعنى الآية وبيان المقصود منها.

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٤٣.

(٢) اخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر، جـ: ١، ص: ١١٥، ح: ٥٥٤.

(٣) انظر تأويلات أهل السُنَّة للماتُريدي، جـ: ١، ص: ٣٠٧.

المبحث الثاني: منهج الإمام في التفسير بالرأي:

أن يُعْمِلَ المفسر عقله في فَهْمِ القرآن، والاستنباط منه، مستخدماً آلات الاجتهاد[1].

موقف الإمام الماتريدي من التفسير بالرأي:

يعتمد الإمام الماتريدي على العقل كثيرًا في تفسيره، ولعل مرجع ذلك إلى أن الإمام –في مجمله– تابع للمدرسة العراقية، أو مدرسة الرأي التي أسسها الصحابي الجليل عبد اللَّه بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقاد لواءها من بعده أعلام أفذاذ، من أبرزهم أبو حنيفة النعمان وتلميذاه أبو يوسف ومُحَمَّد؛ الذين أثروا الحياة الفكرية والعلمية في الحضارة الإسلامية.

ولأن الإمام الماتريدي تلميذ لتلك المدرسة، بل رائد من روادها فقد اصطبغ بصبغة هذه المدرسة، لكنه لم يكن مجرد تابع أو مقلد، بل كان ذا سمات خاصة، مجددًا مبتدعًا، **والذي يدل على عقلانية الماتريدي أمور منها:**

ذكر الاحتمالات المتعددة في تأويل الآيات:

يذكر الإمام الماتريدي في كل آية يتناولها الأوجه الممكنة والمحتملة في تفسيرها، **مثال ذلك:**

عند تفسيره لقول اللَّه تعالى: **(وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ)**[2]،يقول الإمام عند قول الله تعالى: **(ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ)** دلالة على أنه لم يقبل ما سمع وعرض عليه؛ إذ لو قبل لكان يكون مأمنه هذه الدار، لا تلك الدار، ولكان يحق عليه الخروجمنها، لا العود إليها.

ثم معلوم أن كلام اللَّه هو حجته، وأن الحجة قد لزمته لوجهين:

أحدهما: ما ظهر عجز الخلق عن مثله، وانتشر الخبر في الآفاق على قطع طمع المقابلين لرسول اللَّه بالرد، الباذلين مهجهم وما حوته أيديهم في إطفاء نوره؛ فكان ذلك حجة بينة لزمتهم.

والثاني: أن جميع ما يتلى منه لا يؤتي عن آيات إلا وفيها مما تشهد العقول على قصور أفهام الخلق عن بلوغ مثله من الحكمة وعجيب ما فيه من الحجة؛ مما لو قوبل

---

(١)انظر مناهلالعرفانفيعلومالقرآن للدكتور عبد العظيم الزرقاني،ن: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الثالثة، جـ: ٢، ص: ٥٠ بتصرف.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦.

بما فيه المعنى، وما يحدث به من الفائدة ليعلم أن ذلك من كلام من يعلم الغيب، ولا يخفى عليه شيء، وإذا كان كذلك صار هو بالرد مكابرًا، وحق مثله الزجر والتأديب أنه لم يفعل لما لم يكن يضمن أمانة القبول، ولا أن يعارضه بالرد، وذلك أعظم مما فيه الحدود، فالحد أحق ألَّا يقام عليه، واللَّه أعلم ".

ثم قال حول العبارة أيضًا: "ثم قوله: **(أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ)ويحتمل وجهين:**

أحدهما: أن يدعه ولا يمنعه عن العود إلى مأمنه؛ ليعلم أن حكم تلك الدار لم يزل عنه، وأنه لا تلزم الجزية إلا عن طوع أو دلالة عليه.

والثاني: أن يكون عليه حفظه إلى أن يبلغه مأمنه بدفع المسلمين عنه، وفي ذلك لزوم حق الأمان للجميع بإجارة بعض، وعلى ذلك كل مسلم.

ثم سماع كلام اللَّه يخرج عن القرآن، وفيه ما ذكرت من الدلالة، وعلى سماع أوامر اللَّه ونواهيه في حق القرض عليه، وعلى سماع حجج النبوة وآيات الرسالة والتوحيد من القرآن، واللَّه أعلم"(١).

يتبين مما سبق أن الإمام الماتريدي يقول في القرآن برأيه، ويعرض الأوجه ويدلل تدليلاً عقليًّا دون أن يذكر ولو في إشارة دليلاً نقليًّا.

(١) انظر تأويلات أهل السُنَّة للماتُريدي، جـ: ١، ص: ٣١٠.

الفصل الخامس: المنهج العقدي في تفسير الإمام.

الإمام الماتُريدي من أئمة علم الكلام[1] وكان من أسبق الناس إلى ذلك فقد سبق الإمام الأشعري في الذب عن العقيدة والرد على المبتدعة، وكان له منهج من مفرداته دور العقل في فهم النقل والاستدلال به وعليه، وحدود العقل وما يحق للعقل البحث فيه وما لا يحق.

فأصل ما يعرف به الدين عند الإمام الماتُريدي **وجهان**:

أحدهما: السمع والآخر: العقل؛ أما **السمع**: فما لا يخلو بشر من انتحاله مذهبًا يعتمد عليه ويدعو غيره إليه، وأما **العقل**: فهو أن كون هذا العالم للفناء خاصة ليس بحكمة، وخروج كل ذي عقل – فعله – عن طريق الحكمة قبيح عنه، فلا يحتمل أن يكون العالم والعقل جزء منه — مؤسساً على غير الحكمة أو مجعولاً عبثا، وإ ذا ثبت ذلك دل أن إنشاء العالم للبقاء لا للفناء"[2].

يقول الإمام عند قول الله تعالى:

(لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ)[3].

" يحتمل هذا وجهين:

يحتمل: لئلا يكون للناس على اللَّه تعالى الاحتجاج بأنه لم يرسل الرسل إلينا، وإن لم يكن لهم في الحقيقة عند اللَّه ذلك فيقولوا: **(لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى)**[4].

ويحتمل قوله الله تعالى: **(لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ)** حقيقة الحجة، لكن ذلك إنما يكون في العبادات والشرائع التي سبيل معرفتها السمع لا العقل، وأما الدِّين فإن سبيل لزومه بالعقل؛ فلا يكون لهم في ذلك على اللَّه حجة، إذ في خلقة كل أحد من الدلائل ما لو تأمل وتفكر فيها لدلته على هيبته وعلى وحدانيته

---

(١) **علم الكلام**: علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبهه، والمراد بالعقائد ما يقصد به نفس الإعتقاد دون العمل وبالدينية المنسوبة إلى دين محمد صلى الله عليه وسلم ...". انظر المواقف في علم الكلام لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي (ت: ٧٥٦هـ)، ط: مكتبة المتنبي، القاهرة، ص: ٧.

(٢) انظر كتاب التوحيد للماتُريدي، ت: فتح الله خليف، ن: دار الجامعات المصرية، ص: ٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٦٥.

(٤) سورة طه، الآية: ١٣٤.

وربوبيته، لكن بعث الرسل لقطع الاحتجاج لهم عنه، وإن لم تكن لهم الحجة، وإن كان على حقيقة الحجة فهو في العبادات والشرائع، فبعث الرسل على قطع الحجة لهم واللَّه أعلم"(١).

فالعقل عند الإمام هو الناظر في الخلق والمخلوقات ومنهم الإنسان فيرى أن كل مخلوق لابد له من خالق وأن الكون لابد له من مُبدِع **(بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)**(٢)، ومن ثمَّ يرى الإمام أن معرفة الله تعالى تكون بالعقل، وبالعقل يعرف صدق مُدعي الرسالة.

الإمام في تفسيريه ينتصر لأراءه الكلامية ويرد على الأشاعرة والمعتزلة وغيرهم.

فعند قول الله تعالى: **(وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ)**(٣).

قال الإمام:"الحياة حياتان: مكتسبة: وهي الحياة التي تكتسب بالهدى والطاعات، وحياة منشأة: وهي حياة الأجسام، فالكافر له حياة الجسد وليس له حياة مكتسبة، وأما المؤمن فله الحياتان جميعاً؛ المكتسبة والمنشأة، فيسمي كلًّا بالأسماء التي اكتسبها، فالمؤمن اكتسب أفعالاً طيبة فسماه بذلك، والكافر اكتسب أفعالاً قبيحة، فسماه بذلك".

ومسألة الكسب من المسائل الخلافية بين الماتريدية والأشاعرة ويبين الإمام في هذا النقل مذهب الماتريدية في قضية الكسب.

وأيضا الإمام في تفسيره اهتم بالرد العقدي على المعتزلة في قضية خلق أفعال العباد، يقول الإمام عند قول الله تعالى: **(حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ)**(٤).

قال: "إن الآية دلالة خلق أفعال العباد؛ لأنه ذكر مجيء الموت وتوفي الرسل، وقال: خلق الموت والحياة، ومجيء الموت هو توفي الرسل ثم أخبر أنه خلق الموت دل على أنه خلق توفيهم؛ فاحتال بعض المعتزلة في هذا، وقال: إن الملك هو الذي ينزع الروح ويجمعه في موضع، ثم إن اللَّه يتلفه ويهلكه فلأن كان ما قال، فإذن لا يموت بتوفي الرسل؛ لأنهم إذا نزعوا وجمعوا في موضع تزداد حياة الموضع الذي جمعوا فيه؛ لأنه

(١) انظر تأويلات أهل السُنَّة، جـ: ٣، ص: ٤٢١.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١١٧.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ٣٦.
(٤) سورة الأنعام، الآية: ٦١.

اجتمع كل روح النفس في ذلك، فإن لم يكن دل أن ذلك خيال، والوجه فيه ما ذكرنا من الدلالة، وهو ظاهر بحمد اللَّه، يعرفه كل عاقل يتأمل فيه ولم يعاند، وباللَّه التوفيق"(١).

هكذا قام الإمام الماتريدي بدحض أراء المعتزلة وتفنيدها؛ ورد الإمام أيضًا في تفسيره على الجهمية والخوارج والمرجئة والجبرية وغيرهم من الفرق الضالة.

مثال ذلك في قضية الجبر والاختيار ناقشها الإمام عند قول الله تعالى: (**فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ**)(٢).

" قال الحسن: المشيئة –ها هنا– مشيئة القدرة، وقال: لو شاء اللَّه قهرهم وأعجزهم حتى لم يقدروا على معصية قط، على ما جعل الملائكة –جبلهم– على الطاعة حتى لا يقدروا على معصية قط، ثم يفضل الملائكة على الرسل والأنبياء والبشر جميعًا، ويقول: هم مجبورون على الطاعة؛ فذلك تناقض في القول لا يجوز من كان مقهورًا مجبورًا علىالطاعة يفضل على من يعمل بالاختيار مع تمكن الشهوات فيه، والحاجات التي تغلب صاحبها وتمنعه عن العمل بالطاعة.

أو يقول: فضلهم بالجوهر والأصل، فلا يجوز أن يكون لأحد بالجوهر نفسه فضل على غير ذلك الجوهر؛ لأن اللَّه – تعالى – لم يذكر فضل شيء بالجوهر إلا مقرونًا بالأعمال الصالحة الطيبة؛ كقوله: (**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً**) وغيره، وقوله: (**وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ**)، وقوله: (**وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ**) ونحوه، لم يفضل أحدًا بالجوهر على أحد، ولكن إنما فضله بالأعمال الصالحة؛ لذلك قلنا: إن قوله يخرج على التناقض.

وتأويل قوله: (**فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ**) عندنا ظاهر، ولو شاء لهداهم جميعًا ووفقهم للطاعة وأرشدهم لذلك، وهو كقوله: (**وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ...**) الآية، فإذا كان الميل إلى الكفر لمكان ما جعل لهم من الفضة والزينة، فإذا كان ذلك للمؤمنين آمنوا، ثم لم يجعل كذلك؛ دل هذا على أن قولهم: (**لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا**) هو الأمر والرضا، أو ذكروا على الاستهزاء؛ حيث قال: (**فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ**).

---

(١) انظر تأويلات أهل السُنَّة، جـ: ١، ص: ٣٢٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٩.

والمعتزلة يقولون: المشيئة –هاهنا– مشيئة قسر وقهر، وقد ذكرنا أنه لا يكون في حال القهر إيمان، إنما يكون في حال الاختيار، والمشيئة مشيئة الاختيار، ولا يحتمل مشيئة الخلقة؛ لأن كل واحد بشهادة الخلقة مؤمن؛ فدل أن التأويل ما ذكر"[1].

من كلام الإمام الماتريدي ينتصر لعقيدة أهل السُنَّة التي تقرر أن أفعال العباد اختيارية لا جبر فيها وأنها كسب لنا مخلوقة لله.

فالله تعالى خالق العباد وما كسبوا من أقوال وأفعال، إلى غير ذلك من القضايا العقدية التي أصلها وقررها وأسس عليها الإمام الماتريدي في تأويلاته.

(١) انظر تأويلات أهل السُنَّة، جـ: ١، ص: ٣٢٥.

الفصل السادس: المنهج الفقهي في تفسير الإمام.

..الإمام الماتريدي حنفي المذهب ويعد من مجددي مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ويتضح ذلك جلياً في تأويلاته ونقله وذكره للإمام أبي حنيفة النعمان.

.. واعتمد الإمام الماتريدي في تأويلاته لآيات الأحكام في القرآن الكريم على الفقه الحنفي في استنباطه للأحكام الفقهية من آيات التشريعات، فيورد أقوال الفقهاء ثم يعمل الملكة الفقهية لديه في الإستنباط.

مثال ذلك :

عند قول اللَّه تعالى: (**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**)[1].

قال الإمام الماتُريدي: "يشبه أن تكون الآية في بيان موضع الصدقة؛ على ما تقدم من الذكر بقوله: (**وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا...**)، ما ذكر أن المنافقين كانوا يأتون رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم، يسألونه من الصدقات فإن أعطاهم رضوا عنه، وإن لم يعطهم طعنوا فيه وعابوا عليه، فبين أن الصدقات ليست لهَؤُلَاءِ، ولكن للفقراء من المسلمين والمساكين من المسلمين، **وكذلك ما ذكر من الأصناف:**

المكاتبين والغارمين، أنها لهَؤُلَاءِ من المسلمين لا لهم.

ويدل على ذلك ما جاء من الأخبار: ورُويَ عن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أنه وضع صدقات بأعيانها حملت إليه في صنف واحد مثل: ما روي أنه أعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى فلانًا كذا.

ورُويَ عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أنهم وضعوا الصدقة في صنف واحد.

وروي عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: هَؤُلَاءِ أهلها، ففي أي صنف وضعتها أجزأك.

وعن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال كذلك.

وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان إذا جمع صدقات الناس، المواشي والبقر والغنم، نظر ما كان منتجة للبن، فيعطي لأهل البيت على قدر ما يكفيهم، فكان يعطي العشرة شاة للبيت الواحد، ثم يقول: عطية تكفي خير من عطية لا تكفي، أو

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

كلام نحو هذا.

وقد روي عنه أنه سئل عن ذلك، فقال: واللَّه لأردن عليهم الصدقة حتى يروح على أحدهم مائة ناقة، أو مائة بعير.

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أتي بصدقة، فبعثها إلى أهل بيت واحد.

هَؤُلَاءِ نجباء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم استجازوا وضع الصدقة في صنف واحد، ولو كان حق كل صدقة أن تقسم بين هَؤُلَاءِ الأصناف الذين ذكر بالسوية على ما قال القوم، لكان قال اللَّه سبحانه وتعالى: إنما الصدقات بين الفقراء وبين من معهم من الأصناف، كما يقال: الميراث لقرابة فلان، أي: ليس للأجنبيين في ذلك حق، ولا يقال: الميراث بين قرابة فلان؛ لأن لكل في ذلك حقا؛ لأن حرف "بين" يقتضي التسوية بجميعهم، وقوله: "لهم" يقتضي أنه لا حق فيه لغيرهم.

ألا ترى أنه يقال: الخلافة لولد العباس، يراد أنه لا حظ فيها لغيرهم، والسقاية لبني هاشم ونحوه، ليس يراد ذلك بينهم بالتسوية، وإنما يراد ذلك أن لا حق لغيرهم فيها؟!

وبعد، فإنه لو كان في الآية: إنما الصدقات بين الفقراء وبين من ذكر معهم، لكان لا يجب قسمة كل صدقة بين هَؤُلَاءِ الأصناف المذكورة في الآية؛ لأنه ليس للصدقات انقطاع، بل لها مداد إذا دفع صدقة واحدة إلى صنف واحد، فإذا أتى بصدقة أخرى دفع إلى صنف آخر، هكذا يعمل في الأصناف كلها.

وبعد، فإنه لم يذكر عن أحد من الأئمة أنه تكلف طلب هَؤُلَاءِ الأصناف فقسمها بينهم، وكذلك لم يذكر عن أحد من أرباب الأموال أنهم دفعوا صدقة واحدة بين هَؤُلَاءِ الذين ذكر؛ فدل أنه خرج على ما ذكرنا؛ لأنه لو كان على تسوية كل صدقة بينهم، لم يجز ألا يقسموها كذلك ويضيعون حق البعض من هَؤُلَاءِ.

وبعد، فإنه لو تكلف الإمام أن يظفر بهَؤُلَاءِ الثمانية ما قدر على ذلك، دل أنه لم يخرج الخطاب على توهم خصومنا.

ولأن الحق لو كان التسوية بينهم في كل صدقة، لكان إذا لم يجد في بلدة مكاتبين أو واحدا من هَؤُلَاءِ الأصناف، فيجب أن يسقط مقدار حصة من لم يجد عن أربابها، فذلك بعيد؛ فقد جاء في الخبر أنه بعث معاذًا إلى اليمن، فقال له: "خذ من أغنيائهم ورد في فقرائهم".

ويكره إخراج صدقة كل بلد إلى غيره من البلدان.

ثم تحتمل الآية جميع الصدقات التي يتصدق بها على الفقراء والمساكين من الفيء وغيره، فبين أن هَؤُلَاءِ موضع لذلك كله، من نحو قوله: **(وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)** وقوله: **(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)**.

ويحتمل زكاة الأموال المفروضة، والوجه فيه ما ذكرنا.

فَإِنْ قِيلَ: إن الرجل إذا أوصى فقال: ثلث مالي لفلان وفلان وفلان، أليس هو مقسومًا بينهما بالسويّة؟ ما منع أن الأول بمثله؟

قيل: لا تشبه الصدقات الوصايا؛ وذلك أن الوصية إنما وقعت في مال معلوم، لا يزيد فيه بعد موت الميت شيئًا، ولا يتوهم له مدد، والصدقات يزيد بعضها بعضًا، وإذا فني مال جاء مال آخر، وإذا مضت سنة جاءت سنة أخرى بمال جديد، فإذا دفع الإمام صدقة جميع ما عنده إلى الفقراء ثم حضره غارمون فتحمل إليه صدقة أخرى يجعلها فيهم، فيصلح بذلك أحوال الجميع؛ لما لا انقطاع للأموال إلى يوم القيامة.

وكيف تقسم الصدقة على ثمانية أسهم؟ ولا خلاف في أن للعاملين بقدر عمالتهم زاد ذلك على الثمن أو نقص منه، فإذا زالت القسمة في أحد الأصناف زالت في الجميع، فأعطي كل صنف منهم بقدر حاجته كما أعطي العاملون، وكيف يصنع بسهم المؤلفة قلوبهم وقد ارتفع ذلك ونسخ؟ وعلى ذلك جاء عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم من نحو أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا أنهما لم يعطوهم شيئًا، أليس يرد ذلك على سائر السهام؟! فإذا جاز أن يزاد على الثمن في وقت، جاز أن ينقص منه في وقت.

وفي قوله: **(وَالْعَامِلِينَ)** دلالة أن لا بأس للأئمة والقضاة أخذ الكفاية من بيت المال، ولكل عامل للمسلمين أخذ كفايته ورزقه من ذلك إذا فرغ نفسه لذلك، وكفها عنغيره من المنافع والأعمال.

ثم اختلف في الفقراء والمساكين؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: الفقراء: هم من المهاجرين؛ كقوله: **(لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ)**، والمساكين: من الذين لم يهاجروا.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: الفقير: الذي به زمانة، **والمسكين**: الذي ليست به زمانة، وهو محتاج.

وقَالَ بَعْضُهُمْ:الفقراء: هم المتعففون الذين لا يخرجون ولا يسألون الناس؛ كقول الله تعالى: **(يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ)** والمساكين: هم الذين يسألون، وكذلك قال الحسن.

وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ليس المسكين الذي لا مال له، ولكن المسكين الذي لا يصيب المكسب.

وعن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين: الطوافون. وهو قريب مما قاله الحسن.

وعن الأصم قال: الفقير: الذي لا يسأل، وهو ما ذكرنا بدءًا، والمسكين: الذي يسأل إذا احتاج، ويمسك إذا استغنى.

وروي عن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ برواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: " ليس المسكين هذا الطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان " قيل: فما المسكين يا رسول اللَّه؟ قال: " الذي لا يجد ما يغنيه، ولا يفطن له، فيتصدق عليه، ولايقوم فيسأل الناس ".

فهذا لو حمل على ظاهره لدفع قول من قال: إن المسكين هو الذي يسأل الناس، ولكن يجوز أن يكون معناه – واللَّه أعلم – أن الذي يسأل وإن كان عندكم مسكينًا، فإن الذي لا يسأل أشد مسكنة منه، ولا يحمل على غير ذلك؛ لأن اللَّه قد سمى الذين لا يسألون الناس فقراء، ولا يجوز أن يجعل الحديث مخالفًا للآية ما أمكن أن يكون موافقًا لها؛ قال اللَّه تعالى:

(يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ، أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ) [1].

فقوله **(ذَا مَقْرَبَةٍ)** قيل: هو الذي لا حائل بينه وبين التراب لفقره؛ فدل بذلك – والله أعلم – على أن المسكين هو الشديد الفقر، والفقير هو الذي لا يملك شيئًا، ولم يبلغ في الفقر والضرورة حال المسكين، ويدل لذلك قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس المسكين من لا مال له، ولكن المسكين من لا مكسب له؛ كأنه يقول: إن الذي لا مال له وله مكسب هو فقير، والمسكين أشد حالًا من الفقير، وليس له مال ولا مكسب.

وإن حمل قول النبي صلى الله عليه وسلم: " ليس المسكين الذي يسأل، ولكن المسكين الذي لا يفطن له ولا يسأل " على أن ذلك الذي لا يفطن به هو أشد مسكنة من الآخر، وإن كان الآخر مسكينًا –أيضًا– كان موافقًا للمعنى الذي ذكرنا؛ لأنا قلنا: إن المسكين هو الشديد الفقر، وقد يكون فقيرًا وإن لم يبلغ به الضر مبلغ الضر الأول.

---

(١) سورة البلد، الآية: ١٥، ١٦.

وقد يخرج قول من قال: إن المسكين الذي يخرج هذا المخرج؛ لأن من شأن المسلم الفقير أنه يتحمل ما كانت له حيلة، ويتعفف، ولا يخرج فيسأل وله حيلة فخروجه يدل على شدة ضيقه، وعلى الزيادة في سوء حاله، فكان القولان جميعًا يرجعان إلى معنى واحد.

وإذا كان الفقير أحسن حالا من المسكين لما ذكرنا، فقد يجوز أن تدفع الصدقة إلى من له مال قليل؛ لأنه فقير، وإن لم يكن حاله في فقره حال المسكين الذي لا يملك شيئًا، واللَّه أعلم.

وقول الله تعالى: (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا).

اختلف فيه:

قَالَ بَعْضُهُمْ: يعطى لهم الثمن.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: يعطى لهم قدر عمالتهم.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: يعطى لهم قدر كفايتهم وعيالهم.

أما قول من قال: يعطى لهم الثمن: فلا معنى له؛ لما يجوز ألا يبلغ الثمن الوفاء أو عمالته لا تبلغ عشر عشر ذلك.

ومن قال: يعطى لهم قدر كفايتهم وكفاية عيالهم، فهو - واللَّه أعلم - إذا كان هو يسلم نفسه لذلك واستعمله الإمام في جميع أمور المسلمين، فإذا كان كذلك يعطى له عند ذلك الكفاية له ولعياله، وأما إذا تولى شيئًا من تلك العمالة في وقت، فيعطي له الكفاية فلا.

والأشبه عندنا: أن يعطى لهم قدر عمالتهم، وهكذا الإمام إذا استعمل أحدًا في عمل من أعمال اليتيم فإنه يعطى له قدر أجر عمله.

وقوله الله تعالى: (وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ).

قد ذكرنا فيما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي الرؤساء من المنافقين من الصدقات، يتألف به قلوبهم ليسلموا؛ على ما روي أنه كان يعطي فلانًا مائة من الإبل، وفلانًا كذا.

روي أنه صلى الله عليه وسلم قسم ذهبة أو أديمًا مقروطًا، بعثها علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من اليمن، بين الأقرع بن حابس وبين فلان وفلان.

والحديث في هذا كثير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخص به الرؤساء منهم بالصدقة يتألفهم، والإسلام في ضعف وأهله في قلة، وأُولَئِكَ كثير ذوو قوة وعدة، فأما اليوم فقد كثر أهلالإسلام، وعز الدِّين، وصار أُولَئِكَ إذ لا يحمد اللَّه، فقد ارتفع

ذلك وذهب، إذ قوي المسلمون وكثروا، فيقاتلون حتى يسلموا، وعلى ذلك جاء الخبر عن أبي بكر وعمر رضي اللَّه عنهما فدل على ما ذكرنا.

روي أن الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن جاءا إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالا: يا خليفة رسول اللَّه، إن عندنا أرضًا سبخة، ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها، فأقطعنا إياها، وكتب لهما عليها كتابًا، وأشهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وليس في القوم، فانطلقا إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليشهداه، فلما سمع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما في الكتاب، فتناوله من أيديهما، ثم نظر فيه، فمحاه، فتذمرا وقالا له مقالة سيئة، فقال: إن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل، وإن اللَّه تعالى قد أعز الإسلام، اذهبا فاجهداجهدكما، لا أرعى اللَّه عليكما إن رعيتما.

ونحن نذهب إلى هذا الحديث؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم ينكر على عمر قوله وفعله، فصار ذلك وفاقًا منه له، فكفى بقولهما حجة لنا.

ولنا في ذلك وجهان من الحجج:

أحدهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعاهد قومًا وهو إلى مداراتهم ومعاهدتهم محتاج؛ لما ذكرنا من قلة أهل الإسلام وضعفهم، فلما أعز اللَّه الإسلام وأكثر أهله ردّ إلى أهل العهود عهودهم، ثم أمر بمحاربتهم جميعًا.

والثاني: ما قال اللَّه تعالى: **(مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ)**، فكانت الحال الثانية التي عز فيها الإسلام وقوي أهله وعزوامخالفة للحال الأولى في هذه الأشياء، فكذلك أمر المنافقين جائز الرضا في الحال الأول محظور في الحال الثانية، واللَّه أعلم.

وفي الآية دلالة جواز النسخ بالاجتهاد؛ لارتفاع المعنى الذي به كان؛ ليعلم أن النسخ قد يكون بوجوه.

وفي خبر أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا دلالة أن إذن الإمام شرط في إحياء الأرض الموات التي لا تملك إلا بالإذن؛ لأن ذَيْنَك الرجلين اللذين أتيا أبابكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والأرض لا كلأ فيها، وذلك صورة أرض الموات.

وقول اللهتعالى: (وَفِي الرِّقَابِ).

اختلف فيه؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: معناه: العتق، ويجوز أن يعتق عن الزكاة.

وقَالَ **بَعْضُهُمْ**: هم المكاتبون، يستأدونهم في كتابتهم، وقالوا: لا يشبه الإعتاق ما يدفع إلى المكاتب فيؤدي فيعتق؛ لأن العتق ليس بتمليك، وإنما هو إبطال ملك،

وما يدفع إلى المكاتب فهو تمليك، فذلك مختلف، وإنما تكون الزكاة زكاة إذا زالت من مالك إلى مالك.

والثاني: أن العتق يوجب الولاء للمعتق، فحقه فيه باق، والذي يدفع الزكاة إلى مكاتب لغيره لا يرجع إليه بذلك حق، ولا يجب فيه ولاء، فهما مختلفان.

والثالث: وهو أن اللَّه تعالى قال: (**وَالْغَارِمِينَ**)، ولو أن رجلا قضى من غارم دينه بغير أمره، لم يجز من زكاة ماله، وإنما يكون زكاة إذا دفعها إلى الغارم، فعتق المزكي العبد بمنزلة قضاء دين الغارم؛ لأنه لا يحتاج في واحد منهما إلى قبول من الغارم والعبد، وإعطاؤه المكاتب في الزكاة كدفعه إياها إلى الغارم؛ لأنه قد دفعها في كلا الحالين إلى من قبلها منه من زكاة وقبضها، وفي ذلك **وجه آخر**: وذلك أن أشتري عبدًا من رجل لأعتقه، فقد صار ثمنه دينًا في ذمتي قبل أن أنقد المال، فإذا أقبضته فإنما قضيته عن ذمتي دينًا قد لزمني، ولا يجوز أن أقضي ديني.

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: (**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**).

قيل: هم الغزاة.

ويحتمل: (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ)، أي: في طاعة اللَّه أن كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات، فإنه داخل في ذلك.

وقوله: (**وَابْنِ السَّبِيلِ**)

قيل: الضيف ينزل به.

وقيل: هو المار عليك وإن كان غنيًّا، المنقطع عن ماله.

وقوله: (**فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ**) يحتمل: بيانًا من اللَّه وإعلامًا أهل الصدقات منهم من غيرهم.

ويحتمل قوله: (**فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ**) أي: واجبًا من اللَّه وفرضًا (**وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**)[1].

الإمام من خلال هذا النص يبين ما في الآية الكريمة من أحكام فقهية تندرج تحتها، وذكر بعض المرويات عن الصحابة رضيَّ الله عنهم، ونقل عن الأئمة، وعرض إختلافات المذاهب دون تحديد ولا ذكر لأسماء الأئمة ولا المذاهب، وفي تناوله لأصناف الزكاة الثمانية فصل الإمام فيها واستعان بالمأثور من الأحاديث والمرويات.

وعند قول اللَّه تعالى: (**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**

(١) انظر تأويلات أهل السُنَّة للماتُريدي، جـ: ٥، ص: ٣٩٢.

وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى)[1].

قال الإمام الماتريدي: قال عامة أهل التأويل: إن الغنيمة: هي التي أصاب المسلمون من أموال المشركين بالقتال عنوة، والفيء: ما يعطون بأيديهم صلحًا.

والغنيمة يأخذ الإمام الخمس منها، والباقي يقسم بينهم، والفيء يأخذه الإمام فيضعه في مصلحة المسلمين، وليس فيه الخمس.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: الغنيمة والفيء واحد.

ثم قوله: **(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...)** إلى آخر ما ذكر، ذكر الخمس، ولم يذكر الأربعة أخماس أنها لمن، لكنها للمقاتلة بقوله: **(فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا)**، فكانت الغنيمة كلها لمن غنمها بظاهر هذه الآية، إلا ما استثنى اللَّه منها بالآية الأولى، وهو الخمس، وهذا مما أجمع عليه أهل العلم، وعلى ذلك تواترت الأخبار عن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وعن صحابته رضي الله عنهم موقوفة من بعده.

روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ سئل عن المال – يعني الغنيمة – فقال: " لي خمسه، وأربعة أخماسه لهَؤُلَاءِ " يعني: المسلمين.

وروي أنه قسمها بين المقاتلة، يعني: الأربعة الأخماس.

وفي بعض الأخبار أن أبا الدرداء وعبادة بن الصامت والحارث بن معاوية كانواجلوسًا، فقال أبو الدرداء: أيكم يذكر حديث رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ حيث صلى إلى بعير من المغنم، فلما انصرف فتناول من وبر البعير، فقال: " ما يحل لي من غنائمكم ما يزن هذه إلا الخمس، ثم هو مردود فيكم ".

وعن ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: كانت الغنائم تجزأ خمسة أجزاء، ثم يسهم عليها، فما صار لرسول اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – فهو له.

وعن ابن عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: كانت الغنيمة تغتنم على خمسة أخماس؛ فأربعة منها لمن قاتل عليها.وغير ذلك من الأخبار، وعلى ذلك اتفاق الأئمة.

ومنهم من يقول: يقسم على ستة: سهم لله يجعل في ستر الكعبة، وسهم لرسوله ينتفع به.

ومنهم من قال: يقسم على خمسة: سهم لرسوله، وأربعة أخماسه لمن غنم.

ومنهم من يقول: يقسم على أربعة: سهم لرسوله، وثلاثة أرباعه لمن غنم.

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

ثم قوله: (**فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ**) تحتمل إضافة ذلك إلى نفسه **وجهين**:

أحدهما: لما جعل ذلك لإقامة العبادات وأنواع البر والخير والقرب التي هي لله، فأضيف إليه على ما أضيفت المساجد إليه بقوله تعالى: (**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ**)، وإن كانت البقاع كلها لله، وكذلك ما سمى الكعبة: بيت اللَّه، وإن كانت البيوت كلهالله؛ لما جعلها لإقامة العبادات وأنواع القرب، فأضيف إلى اللَّه ذلك؛ فعلى ذلك تحتمل إضافة ذلك السهم إلى اللَّه؛ لما جعله لإقامة العبادات والقرب وأنواع البر، واللَّه سبحانه أعلم.

والثاني: أضاف ذلك إلى نفسه خصوصية لرسول اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ - إذ كان ذلك لرسوله، وكان رسول اللَّه في جميع أحواله وأموره لله خالصًا، لم يكن لنفسه ولا لأحد من الخلق؛ فعلى ذلك جميع ماله وما كانت تحويه يده لم يكن له، إنما كان ذلك لله خالصًا، يصرف ذلك في أنواع القرب والبر؛ في القرابة، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، الأحياء منهم والأموات جميعًا، والقريب منهم والبعيد جميعًا.

ألا ترى أنه قال: " إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة "، هذا يدل أن ما يتركه صدقة لا يورث عنه، ولو كان له لتوارث ورثته ما يورث عن غيره؛ دل أن نفسه وماله كان لله خالصًا، وكذلك جميع أموره لله.

ألا ترى أنه روي في الخبر أنه كان يجوع يومًا، ويشبع يومًا، ويجوع ثلاثًا، وكان يربط الحجر على بطنه للجوع.

فإذا كان ذلك، كان إضافة ذلك الخمس إلى اللَّه لخصوصية له، وخلوص نفسه وماله له، وإن كان جميع الخلائق وما تحويه أيديهم لله حقيقة، لكن لهم فيها الانتفاع وقضاء الحوائج والتدبير لأنواع التصرف في ذلك، ولمشاركته غيره في ذلك لم يخصه بالإضافة إليه، وإن كان ذلك كله لله حقيقة.

ولما كانت نفس رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وما تحويه يده لله لا تدبير له في ذلك، ولا شرك لأحد فيه، خصّ بإضافة ذلك إليه وكله لله حقيقة.

وهذا كما قال -واللَّه أعلم-: (**الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ**)، وقال: (**لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ**)، وقال: (**مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**)، وقال: (**وَبَرَزُوا لِلَّهِ جَمِيعًا**)، خصّ بالذكر ملك ذلك اليوم والبروز له؛ لما ينقطع يومئذ تدبير جميع ملوك الأرض، ويذهب سلطانهمعنهم، ويصفو البروز له، وإن كان الملك في الأحوال كلها والأوقات جميعًا، وكذلك البروز له، والمصير إليه، وإن كان ذلك راجعا إليه في كل الأحوال؛ فعلى ذلك

الأول، واللَّه أعلم.

ثم ليس في ظاهر الآية دليل أن المراد بقوله: (وَلِذِي الْقُرْبَى) قرابة رسول اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – بل في ظاهرها دلالة أنه أراد به قرابة أهل السهام في ذلك؛ لأنه خاطب به الكل بقوله: (**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى**)، وظاهره أنه أراد به قربى من خاطب، وكان الخطاب لهم جميعًا.

ألا ترى أنه لم يفهم من قوله: (**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ**)، قرابة رسول اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –، ولكن قرابة المخاطبين، وكذلك لم يرجع قوله: (**إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ**)، إلى قرابة رسول اللَّه بل إلى قرابة المخاطبين به؛ فعلى ذلك الظاهر من قوله: (**وَلِذِي الْقُرْبَى**)، إلا أن يقال: أراد قرابة رسول اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – بدلالة أخرى سوى ظاهر الآية، وهو ما روي أنه قسم الخمس بين بني هاشم، وما روي أنه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – قال: " مالي من هذا المال إلا الخمس، والخمس مردود فيكم " وما روي أن نجدة كتب إلى ابن عَبَّاسٍ يسأله عن سهم ذي القربى فكتب إليه: كتبت تسألني عن سهم ذي القربى لمن هو؟ وهل هو لنا أهل البيت، وقد كان عمر دعانا إلى أن ينكح منهأيمنا، ويقضي منه مغرمنا، فأبينا إلا أن يسلمه إلينا، فأبى ذلك علينا.

فدل فعل عمر هذا على أن التأويل في الخمس كان عنده أن رسول اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – كان يصل به قرابته، ويسد بالخمس حاجتهم؛ إذ كان جعل سبيل الخمس ما ذكرنا أنه لله، بمعنى أنه يصرف في وجوه التقرب إليه، فلو كان الخمس حقًا لجميع القرابة أعطى من ذلك غنيهم وفقيرهم، وما يأخذه الأغنياء من الخمس فإنه لا يجري مجرى الصدقة، ولا يجري مجرى القرابة، فبان بذلك أنه لا يعطى منه أغنياؤهم؛ بل يصرف إلى فقرائهم على قدر حاجتهم؛ إذ لم يكن له مكاسب سواه يصل بها كما يكون لغيره من الناس من المكاسب وأنواع الحرف.

ومما يدل على أن رسول اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – أعطى بعض القرابة دون بعض: ما روي عن جبير بن مطعم قال: لما قسم رسول اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، أتيت أنا وعثمان، فقلنا: يا رسول اللَّه، هَؤُلَاءِ بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك اللَّه فيهم، أرأيت بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال: " إنهم لا يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد "، وشبك بين

أصابعه.

وقوله: (**فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ**. . .) إلى آخر ما ذكر، بين أن خمس الغنيمة يصرف في وجوه البرّ والقرب إلى اللَّه، ثم فسر تلك الوجوه فقال: (**وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَىوَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**)، فكانت تسمية هذه الأصناف – واللَّه أعلم – تعليمًا لنا أن الخمس يصرف فيمن ذكر من أهلها دون غيرهم، وليس ذلك إيجابًا منه لكل صنف منهم شيئًا معلومًا، ولكن على بيان الأصل والموضع، وهو كقوله: (**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**...) الآية، حمل أصحابنا ذلك على أن الصدقة لا تجوز إلا لمن كان من أهل هذه الأصناف دون غيرهم، ولم يحملوا الأمر على أن لكل صنف منهم شيئًا معلومًا محدودًا، ولكن على بيان أهلها، وعلى ذلك روي عن جماعة من الصحابة – رضي اللَّه عنهم – منهم: عمر، وعلي، وحذيفة، وابن عَبَّاسٍ، وجماعة من السلف ممن يكثر عددهم، قالوا: إذا وضعت الصدقة في صنف واحد أجزأك.

فلو كان لأهل كل صنف الثمن منها، كان المعطى بها صنفًا واحدًا مخالفًا لما أمر به؛ فعلى ذلك قوله تعالى: (**فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى**...) الآية، معناه – والله أعلم – أن الخمس الذي يتقرب به من الغنيمة إلى اللَّه لا يستحقه إلا الرسول ومن كان من الأصناف التي ذكرها، فإلى أيهم دفع ذلك الخمس أجزأه.

وإذا كان التأويل ما وصفنا لم يكن لأحد من أهل هذه الأصناف أن يدعي منه خمسًا ولا ربعًا، ولكن يعطى كل من حضر منهم بقدر فاقته وحاجته، وعلى قدر ما يراه الإمام، فإذا جاء فريق آخر، أعطوا مما يدفع إلى الإمام من ذلك الخمس من المال كفايتهم.

نحوًا مما كان يرى أنه لنا، فرغبنا عن ذلك، وقلنا: حق ذي القربى خمس الخمس، فقال عمر: إنما جعل اللَّه الخمس لأصناف سماها، فأسعدهم بها أكثرهم عددًا وأشدهم فاقة، فأخذ ذلك ناس، وتركه ناس، وكذلك فعل عمر لما ولي الأمر؛ روي عن ابن عَبَّاسٍ قال: عرض علينا عمر أن يزوج من الخمس أيمنا، ويقضي منه مغرمنا، فأبينا عليه إلا أن يسلمه إلينا، فأبى ذلك علينا.

فدل فعل عمر على أن القرابة يعطون من الخمس قدر حاجتهم وما تسد به فاقتهم؛ إذ لو كان الخمس حقا لجميع القرابة أعطى من ذلك غنيهم وفقيرهم.

ومما يدل أيضًا على أن الخمس لو كان حقًّا لجميع القرابة غنيهم وفقيرهم؛ لقسمه رسول اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – فيهم كما قسم أربعة الأخماس بين

المقاتلة؛ بل أعطى منه بعض القرابة وحرم بعضًا كما ذكرنا في جبير ابن مطعم.

ومما يدل –أيضًا– أن ذلك لأهل الحاجة منهم دون الكل: ما روي أن الفضل ابن عَبَّاسٍ وفلان دخلا على رسول اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، فقال: يا رسول اللَّه، أنت أبر الناس وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح.

فجئناك لتأمرنا على هذه الصدقات، فنؤدي إليك ما يؤدي العمال، ونصيب منها ما يصيبون، فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه ثانيًا، حتى جعلت زينب تلمح إلينا من وراء الحجاب ألا تكلماه، ثم قال: " ألا إن الصدقة لا تنبغي لآل مُحَمَّد، إنما هي أوساخ الناس ادعوا إليَّ محمية، " – وكان على الخمس – ونوفل بن الحارث بن أعبد، والمطلب، فجاءاه، فقال لمحمية: " أنكح هذا الغلام ابنتك: للفضل " فأنكحه، وقالنوفل: " أنكح هذا الغلام ابنتك " فأنكحه، ثم قال لمحمية: " أصدقهما من الخمس " وكذا دل هذا على أن الحق لهم فيه لأهل الحاجة منهم.

ومما يدل أيضا على ذلك ما روي عن رسول اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – أنه قال: " ما لي من هذا المال إلا الخمس، والخمس مردود فيكم " لم يخص القرابة بشيء منه، كان سبيلهم سبيل أمر المسلمين يعطي من يحتاج منهم كفايته؛ وعلى هذا أمر الأئمة الراشدين، ولم يغيره علي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لما ولي الأمر، وكان ذلك عندنا مما لا يجوز مخالفتهم عليه.

فَإِنْ قِيلَ: لو كان قرابة النبي إنما يعطون من الخمس على سبيل الفقر والحاجة، فهم على هذا يدخلون في عموم المساكين، فما وجه ذكره إياهم إذن؟

قيل: إن اللَّه تبارك – وتعالى – قال في الصدقات: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ)، ثم روي عن النبي – عليه السلام – قال: " لا تحل الصدقة لمحَمَّد ولا لآل مُحَمَّد ".

فلو لم يسهم لهم في الخمس، جاز أن يقول قائل: لا يجوز أن يعطوا من الخمس، وإن كانوا فقراء؛ كما لا يجوز أن يعطوا من الصدقة وإن كانوا فقراء، فكان سبب ذكر اللَّه إياهم في الخمس لذلك، واللَّه أعلم.

ثم اختلف أهل العلم بعد وفاة رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ في سهم الرسول وسهم ذي القربى.

فقال طائفة: سهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ للخليفة من بعده، وسهم ذي القربى لقرابة الخليفة.

وقال طائفة: سهم القربى لقرابة الرسول.

وقال الحسن: سهم القرابة لقرابة الخلفاء.

وقال غيره: القرابة قرابة رسول اللَّه.

وقد ذكرنا أنه يحتمل أنه كان له يصل به قرابته بحق الصلة، أو يعطيهم بحق القرابة ما دام حيًّا.

ثم قد ثبت عن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أنه قال: " لا نورث، ما تركناه صدقة"، فإذا لم يورث عنه ما قد حازه من سهامه، فكيف يورث عنه ما غنم بعد وفاته؟! ولو كان سهمهالذي لم يلحقه موروثًا عنه، كان سهمه الذي قد حازه أحرى أن يورث عنه، فإذا لم يورث الذي قد حازه وملكه عنه، لا يورث الآخر، واللَّه أعلم.

وعن عائشة أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك، وسهمه من خيبر، فقال أبو بكر: سمعت رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يقول: " لا نورث، ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل مُحَمَّد في هذا المال حق الغنائم " أي: من الغنائم، واللَّه لا أدع أمرًا رأيت رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يصنعه فيه إلا أصنعه.

وفي بعض الأخبار قال: " لا يقسم ورثتي دينارًا ولا درهمًا، ما تركت سوى نفقة عاملي ومؤنة نسائي فهو صدقة ".

وعن عمر: كان لرسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مما أفاء اللَّه عليه نفقة سنة، ويجعل ما بقي في مال اللَّه.

وروي –أيضًا– عنه أنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء اللَّه على رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وكانت له خالصة، وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح.

فهذه الأخبار تبين أنه لم يورث سهم النبي بعد وفاته، فهي تدل على ألا نقدر بعد موت النبي من خمس الغنائم للخليفة شيئًا، وأن ذلك إنما كان خصوصًا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ،كالصفي الذي كان له خاصة دون غيره، وكما لم يوجف عليه المسلمون بخيلولا ركاب، فكان له ذلك خاصة، فليس لأحد غير النبي – عليه السلام – خصوص من الخمس؛ كما ليس له خصوص من الصفي وغيره، وإذا كان الأمر في سهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كما وصفنا، ولم ينقص من الخمس الذي هو لله شيء بعد موت النبي، ويخرج ذلك الخمس كله من الغنيمة فذلك يدل

على أن الخمس ليس لأهل هذه السهام حقا مقسومًا، ولكن يعطون منه بقدر فاقتهم.

ويدل ذلك -أيضًا- على أنه لا يجب لكل صنف من هذه الأصناف سهم معلوم؛ لأنا قد رددنا سهم النبي من الخمس على سائر السهام، فكما جاز أن يرد عليهم سهم النبي، فكذلك يجوز أن يجعل سهم اليتامى أو بعضه للمساكين إذا حضروا وطلبوا ولم يحضر اليتامى؛ لأن المعنى في الآية - واللَّه أعلم - ألا يعطى إلا من كان من أهل هذه الأصناف فقد وضع الحق في موضعه، ولم يتعد به إلى غيره.

ثم الخطاب في قوله: **(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ)** لا يحتمل كلا في نفسه؛ كالخطاب بأداء الزكاة وغيرها من الحقوق، بل الخطاب راجع إلى الجماعة الذين غنموا.

ألا ترى أن العسكر أو السرايا إذا دخلوا دار الحرب، فتفرقوا فيها، فغنم واحد منهم - يجب ضم ذلك إلى جميع العسكر والسرايا، فعند ذلك يخرج الخمس منه؟! دل أن الخطاب بذلك راجع إلى جماعة، وهي الجماعة التي لهم منعة يقومون للعدو، لا أنه خاطب كل أحد في نفسه؛ فهذا يدل على أن الواحد أو الاثنين إذا دخلوا دار الحرب بغير إذن الإمام فغنم غنائم لا يخمس، ولكن يسلم الكل له، وأمَّا الغنيمة نفسها لا يحتمل أن ترجع إلى أحد معلوم، أو مقدار محدود؛ كالزكاة وسائر الحقوق؛ لأن الغنيمة شيء يؤخذ من أيدي الكفرة، وإنما يؤخذ قدر ما يظفر به ويوجد؛ فلا يحتمل أن يرجع الخطاب به إلى قدر، دون قدر؛ بل القليل من ذلك والكثير سواء، لا حد في ذلك ولا مقدار، ليس كالزكاة وغيرها من الحقوق التي جعل فيها حدًّا، ومقدارًا للوجه الذي ذكرنا.

وأما المصيبون لها والآخذون فلهم في ذلك مقدار، وهم الذين لهم منعة.

ثم نذكر مسألة في قسمة السهام بين الرجالة والفرسان، وإن لم يكن في الآية ذكر ذلك:

روي عن ابن عمر قال: أعطى رسول اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ - يوم خيبر الراجل سهمًا، والفارس ثلاثة أسهم سهمًا له وسهمين لفرسه.

وعن ابن عَبَّاسٍ - رضي اللَّه عنهما - قال: أسهم رسول اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ - يوم خيبر للراجل سهمًا، وللفارس ثلاثة أسهم، سهما له وسهمين للفرس.

وعن زيد بن ثابت أن رسول اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ - أعطى الزبير يوم خيبر أربع أسهم: سهم ذي القربى وسهم له وسهمين للفرس.

ثم روي -أيضًا- عن ابن عمر أن رسول اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ - كان

يقسم للفارس سهمين، وللراجل سهمًا.

وعن المقداد أن رسول اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – أسهم له يوم بدر سهما، ولفرسه سهمًا.

وعن علي قال: للفارس سهم.

وعن المنذر قال: بعثه عمر في جيش إلى مصر، فأصاب غنائم، فقسم للفارس سهمين وللراجل سهم فرضي بذلك عمر.

فجعل بعض أهل العلم ما ذكر في هذه الأحاديث من الإسهام للخيل، وقول بعض الرواة ثلاثة أسهم للفرس سهمين.

وقول بعضهم: أسهم للفارس سهمين – اختلافًا وتضادا، فحملوا على التناسخ، وقد يجوز ألا يكون كذلك، وقد تكون زيادته التي زادها النبي للفرس على سهم إن كان محفوظًا ثابتًا لنفل نفله للأفراس حينئذ؛ ترغيبًا منه للمقاتلة في اتخاذهاوتحريضًا؛ كما يجوز أن يقول الإمام: من قتل قتيلًا فله سلبه، ومن جاء برأس كذا فله كذا؛ يحرض بذلك المقاتلة في القتال؛ فعلى ذلك زيادة سهم لمكان الأفراس ترغيبًا منه وتحريضًا على اتخاذها.

فأما إذا كثرت الأفراس، فإن سهمانها لا تكون أكثر من سهمان أصحابها؛ لأن الفارس كثر غنمه من فرسه، فإن لم يزد عليه لم ينقص عنه بسهم.

وكان أبو حنيفة – رحمه اللَّه – يسهم للفارس بسهمين، وأبو يوسف – رحمه اللَّه – يرى أن يسهم للفرس سهمين، ولصاحبه بسهم، والحجة في ذلك قول اللَّه تعالى: (**وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ**)[1]،[2].

في هذا النقل من التأويلات يتبين أن الإمام هنا ذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بالآية الكريمة، مع تدليله بالأخبار والمرويات مع إعمال الملكة الفقهية لديه من خلال المذهب الحنفي الذي يتبعه الإمام، مع ذكره للأراء الأخرى ونسبتها لأصحابها، بذلك يتبين منهج الإمام الماتريدي الفقهي في تأويلات أهل السُنَّة والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٢) انظر تأويلات أهل السُنَّة، جـ: ١، ص: ٣٢٧.

النتائج

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، **وبعد، أهم النتائج:**

١- الإمام أبو منصور محمد بن محمد بن محمد الماتريدي السمرقندي من أئمة القرن الرابع الهجري، الحنفي المذهب، إمام المتكلمين، المدافع عن عقائد أهل السُنَّة في وجه أهل البدعة من المعتزلة والخوارج والمرجئة...إلخ.

٢- تأويلات أهل السُنَّة هو المصنف التفسيري للإمام الماتريدي، تميز بأنه يندرج تحت تفاسير أهل السُنَّة في مواجهة الفرق الضالة.

٣- تضمن تفسير الماتريدي آراء الإمام أبي حنيفة النعمان العقدية والفقهية.

٤- اعتمد الإمام الماتريدي في تفسيره على ضوابط منهجية هي:

أ. تفسير القرآن بالقرآن.

ب. تفسير القرآن بالسُنَّة.

ت. تفسير القرآن بأسباب النزول.

ث. تفسير القرآن من خلال أقوال المفسرين.

٥- الإمام في تأويلاته لا يتوسع في القضايا اللغوية بيد أن الإمام له توجيهات نحوية ونكات بلاغية في بعض المواضع أظهر فيها الإهتمام باللغة في مجال الكشف عن مراد الله تعالى من كلامه سبحانه؛ كما وجه الإمام الصنعة البلاغية لخدمة المعنى التأويلي.

٦- تفرد الإمام الماتريدي في تأويلاته بمنهج حول أسباب النزول يختلف عن منهج المفسرين، فاكتفى بعزوها إلى أصحابها، دون التصريح والإلماح إلى أنها قصة وواقعة النزول.

٧- الإمام في تأويلاته يعرف النسخ عنده، ويرد على من يرى أن النسخ بداءة على الله تعالى من اليهود.

٨- الإمام في تأويلاته يعرف النسخ وأنه حكم إلى وقت منتهى بغير بداءةٍ ولا نقض لما مضى من هذا الحكم في الزمن المعمول به وإنما هو تحديد للحكم في زمن تالي.

٩- الإمام في تأويلاته يرد على اليهود الذين رأوا النسخ بداءة على الله تعالى.

١٠- الإمام الماتريدي في تأويلاته ينكر على الإمام الشافعي قوله بعدم نسخ الكتاب بالسُنَّة.

١١- الإمام في تأويلاته يرد على من يرى عدم نسخ خبر الآحاد للكتاب ويؤصل لقضية متعلقة بالنسخ، وأنه إن لم نأخذ به ففيه ضياع للكتاب والسُنَّة.

١٢- الإمام في تأويلاته اعتمد على القراءات القرآنية في توجيه المعنى التأويلي أو ترجيح وجه تأويلي ذهب إليه الإمام، بيد أن الإمام لا يعزو القراءة إلى قراؤها ولا إلى كونها متواترة أو أحاد أو شاذة ويكتفي بقوله: ذكر في بعض القراءات وهذا على غير التحقيق والتدقيق.

١٣- الإمام الماتريدي في تفسيره للقرآن الكريم بالقرآن ينتهج نهجًا متفردًا مؤداه: أنه يقوم بتحليل الآية الكريم ثم يأتي بالآية التي يدلل بها على هذا التحليل، وقد تكون الآية المفسرة غير صريحة الدلالة على الأية المفسرة.

١٤- الإمام في تفسيره للقرآن الكريم بالسُنَّة، لا يكتفي بإيراد الحديث بل يُحلل ويوجهه ويُبين مراده وذلك إثراء لمعنى الآية الكريمة وبيان المقصود منها.

١٥- للإمام الماتريدي في تأويلاته منهج متفرد حول دور العقل وحدوده في فهم النص والاستدلال به وعليه، وما يحق للعقل البحث فيه وما لا يحق.

١٦- الإمام في تأويلاته ينتصر لعقيد أهل السُنَّة التي تقرر أن أفعال العباد اختيارية...لا جبر فيها؛ وأنها كسبٌ لنا مخلوقةٌ لله. فالله تعالى خالق العباد وما كسبوا من أقوال وأفعال.

١٧- دحض الإمام الماتريدي آراء المعتزلة وفندها، وردَّ أيضًا في تأويلاته على الجهمية والمرجئة والجبرية وغيرهم من الفرق الضالة.

١٨- الإمام الماتريدي حنفي المذهب، ويتضح ذلك جليًا في تأويلاته لآيات الأحكام في القرآن الكريم؛ فاستنباطاته للأحكام الفقهية من آيات التشريعات مبنيةٌ على الفقه الحنفي.

١٩- للإمام الماتريدي مكانةٌ تفسيريةٌ سامقةٌ، تتجلى في جمعه بين مدرستي التفسير بالمأثور والتأويل بالرأي المحمود.

٢٠- أثرت تأويلات الإمام فيمن أتى بعده من المفسرين من جهة المنهجية التفسيرية وطريقة النظر والاستدلال وأسلوب المناظرة والجدل كالأئمة:

الألوسي والقرطبي وأبو حيان...
والشوكاني والسيوطي والزركشي..
والزرقاني وابن تيمية ..وغيرهم..

التوصيات

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

١- أوصي نفسي واخواني الباحثين بتناول مصنفات القرآن في التفسير وعلوم القرآن بالبحث والدراسة والتحقيق.

٢- أوصي نفسي واخواني الباحثين بإبراز مناهج المفسرين من المتقدمين والمتأخرين وبيان مدى تأثر المعاصرين من المفسرين بها.

٣- أوصي الباحثين بدراسة آيات الاعتقاد في مصنفات التفسير بالمأثور والتأويل المحمود وإبراز تفسير عقدي يتناول قضايا الأمة العقدية المعاصرة.

ثبت المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.
٢- **أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار**، للكفوي، محمود بن سليمان الكفوي، ت: ٩٩٠هـ، مخطوط دار الكتب المصرية برقم ٨٤م.
٣- **أصول البحث العلمي ومناهجه** للدكتور أحمد بدر، وكالة المطبوعات الكويت، دار القلم، ط: ١٩٨٩م.
٤- **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**، للزبيدي، محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، المطبعة الميمنية.
٥- **الأنساب**،للسمعاني، عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، ت: ٥٦٢هـ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٢م، ط: ١.
٦- **الإتقان في علوم القرآن**، للسيوطي، عبد الرحمن بن أبو بكر، جلال الدين السيوطي ت: ٩١١هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: ١٩٧٤م.
٧- **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، للبخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ت: ٢٥٦هـ، دار الشعب – القاهرة، الطبعة: الأولى.
٨- **التوحيد**، للماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي ت: ٣٣٣هـ، تحقيق: فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية.
٩- **اللباب في تهذيب الأنساب**، للشيباني الجزري، أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، ت: ٦٣٠هـ، دار صادر، بيروت، ١٩٨٠م.
١٠- **الجامع لأحكام القرآن**، للقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت: ٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة.
١١- **المواقف في علم الكلام**، للإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي ت: ٧٥٦هـ، ط: مكتبة المتنبي، القاهرة.
١٢- **البرهان في علوم القرآن**، للزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت: ٧٩٤هـ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط: الأولى.

١٣- **البحر المحيط**، لأبي حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان، دار الفكر . بيروت.
١٤- **الفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية**، للشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت: ١٢٥٠هـ، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط: الأولى.
١٥- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي أبو الحسنات، المكتبة الوقفية.
١٦- **الجواهر المضية**، للتميمي، محمد بن عبدالوهاب بن سليمان التميمي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ١٣٤٩هـ.
١٧- **التوحيد**، للدكتور فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية.
١٨- **المنطق ومناهج البحث**، للدكتور محمد عبدالله الشرقاوي، أستاذ الفلسفة ومقارنة الأديان، كلية دار العلوم، القاهرة، دار النصر للنشر والتوزيع، ط: ١٩٩٨م.
١٩- **تأويلات أهل السُنَّة**، للماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي ت: ٣٣٣هـ، تحقيق: مجدي باسلوم،دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.
٢٠- **تفردات الإمام أبي السعود عن الزمخشري والبيضاوي والنسفي دراسة تطبيقية على تفاسيرهم في الربع الأول من القرآن الكريم**،للدكتور محمد فضل أبو جبل، ، سنة ٢٠٠٤م، كلية أصول الدين بالقاهرة.
٢١- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، للألوسي، شهاب الدين محمود ابن عبدالله الحسيني الألوسي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٢- **صحيح ابن حبان**، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٣- **كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون**، لحاجي خليفة مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القطسنطيني، دار إحياء التراث العربي.
٢٤- **لسان العرب**، ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار المعارف.
٢٥- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، لعبدالله بن عبدالعزيز

البكري الأندلسي أبو عبيد، عالم الكتب، بيروت، ط: ١٤٠٣هـ.

٢٦- **منجد المقرئين ومرشد الطالبين**، لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، دار الكتب العلمية.

٢٧- **معجم البلدان**، ياقوت بن عبدالله الحموي أبو عبدالله،دار الفكر، بيروت.

٢٨- **مناهل العرفان في علوم القرآن**، للدكتور عبد العظيم الزرقاني،مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الثالثة.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
المقدمة	٢٦٣
أهمية الدراسة وأهدافها	٢٦٣
منهج البحث	٢٦٣
خطة البحث	٢٦٣
التمهيد:ترجمة مختصرة للإمام الماتريدي	٢٦٥
كنيته	٢٦٥
واسمه	٢٦٥
مولده	٢٦٦
شيوخه	٢٦٦
تلاميذه	٢٦٧
وفاته	٢٦٨
مدفنه	٢٦٨
الفصل الأول: معالم منهجية الإمام التفسيرية	٢٦٩
تعريف المنهج لغةً واصطلاحاً	٢٦٩
تعريف المنهج لغةً	٢٦٩
تعريف المنهج اصطلاحًا	٢٦٩
المبحث الأول: وصف عام لتفسير الإمام	٢٧١
المبحث الثاني: سمات تفسير الإمام	٢٧١
المبحث الثالث: المكانة التفسيرية للإمام وأثره فيمن بعده من المفسرين الفصل الثاني: منهج الإمام في علوم القرآن	٢٧١
الفصث الثاني : منهج الإمام في علوم القرآن المبحث الأول: أسباب النزول	٢٧٣ ٢٧٣
المبحث الثاني: النسخ وموقف الإمام منه	٢٧٥
المبحث الثالث: القراءات القرآنية والإحتجاج بها	٢٨١
الفصل الثالث: منهج الإمام في القضايا اللُّغوية	٢٨٦
الفصل الرابع: منهج الإمام في التفسير بالمأثور والرأي	٢٨٧
المبحث الأول: منهج الإمام في التفسير بالمأثور	٢٨٧

المبحث الثاني: منهج الإمام في التفسير بالرأي	٢٩١
الفصل الخامس: المنهج العقدي في تفسير الإمام	٢٩٣
الفصل السادس: المنهج الفقهي في تفسير الإمام	٢٩٧
النتائج	٣١٢
التوصيات	٣١٤
ثبت المصادر والمراجع	٣١٥
فهرس الموضوعات	٣١٨